

المجلس الخامس

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المتن:

قال المصنف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: بابٌ نواقض الإسلام - أعاذنا الله منها -:

وَلَيْسَ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ دَاخِلُهُ ** إِلَّا بِإِنْكَارٍ مَا فِيهِ بِهِ يَرُدُّ
أَمَّا الْمَعَاصِي الَّتِي مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَلَا ** تَكْفِيرَ إِلَّا لِمَنْ لِلْحِلِّ يَعْتَقِدُ
وَالْكُفْرُ إِنْ كَانَ عَنْ جَهْلِ الْكُفُورِ فَتَكَ ** ذِيْبٌ كَكُفْرِ قُرَيْشٍ حِينَمَا مَرَدُّوا
أَوْ كَانَ عَنْ عِلْمِهِ فَهُوَ الْجُحُودُ كَكُفِّ ** أَرِ الْيَهُودِ الْأَلَى بِالْمُصْطَفَى جَحَدُوا
أَوْ بِالِإِبَاءِ مَعَ الْإِفْرَارِ فَهُوَ عِنَا ** دُ كَالرَّجِيمِ إِذِ الْأَمْلاكَ قَدْ سَجَدُوا
أَوْ أَبْطَنَ الْكُفْرَ بِالْإِسْلَامِ مُسْتَتِرًا ** فَهُوَ النِّفَاقُ فَهَذِي أَرْبَعٌ تَرُدُّ
مُقَابِلَاتٌ لِقَوْلِ الْقَلْبِ مَعَ عَمَلٍ ** مِنْهُ وَقَوْلِ لِسَانٍ مَعَهُ يَنْعَقِدُ
كَذَا لِسَائِرِ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ فَاغْ ** لَمْ أَرْبَعٌ قَابَلَتْهَا فَاسْتَوَى الْعَدَدُ

الشرح:

قال - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: (باب نواقض الإسلام - أعاذنا الله منها -)؛ الإسلام له نواقض وله نواقص.

والنواقض: هي التي تهدمه من أساسه، وتبطله من أصله.

والنواقص: هي التي تضعفه دون أن تأتي على أساسه بالإبطال؛ فيبقى الإنسان على أصل الإيمان مع ضعف

دينه ونقص إيمانه.

ونواقض الدين: أي: مبطلاته، مبطلات الدين، ومبطلات الإيمان، وهي كثيرة جدًا، نواقض الدين كثيرة

جدًا، والمكفرات.

لكن الناظم رَحِمَهُ اللهُ اجتهد أن يجمع خلاصةً في هذا الباب في ضوء تعريف السلف للإيمان، حيث عرف

السلف رَحِمَهُمُ اللهُ الإيمان بأنه قولٌ وعملٌ، قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، فَيُبَيِّنُ رَحِمَهُ اللهُ

نواقض الإيمان في ضوء تعريف الإيمان، يبين رَحِمَهُ اللهُ نواقض الإيمان في ضوء تعريف السلف رَحِمَهُمُ اللهُ للإيمان.

وبدأ **رَحْمَةُ اللَّهِ** كلامه على نواقض الإسلام بقوله: (وَلَيْسَ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ دَاخِلُهُ إِلَّا بِإِنْكَارٍ مَا فِيهِ بِهِ يَرُدُّ)؛ أي: أن الدين دين الإسلام ينتقض بإنكار ما به الدين يرد، أي: إنكار ما ورد في الدين من أوامر ونواهي وجحد ذلك، وهذا يُسمى تكذيباً، ويُسمى استكباراً وعناداً بحسب حال من رد ذلك، وقد يكون كفر الشخص بتولييه وإعراضه، وهو كفر التولي والإعراض، يُعرض عن دين الله، وعن الخضوع لشرع الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

ثم بين **رَحْمَةُ اللَّهِ** أن المعاصي؛ أي: الذنوب التي دون الكفر والشرك بالله لا يُكفر فاعلها ولا يكفر بها. قال: (أَمَّا الْمَعَاصِي الَّتِي مِنْ دُونِ ذَلِكَ، فَلَا تَكْفِيرُ)؛ يعني: لا يُكفر من وقع في المعاصي؛ كالسرقة، أو الزنى، أو القتل، أو غير ذلك من المعاصي التي هي دون الكفر بالله لا يُكفر، إلا في حالة واحدة وهي أن يستحل ذلك، أي: أن يعتقد حل هذه المحرمات، فهذا يكفر ولو لم يباشرها، لو لم يفعلها يكون كافراً، من قال: الزنى حلال كافر وإن لم يزني، ومن قال: السرقة حلال كافر وإن لم يسرق؛ ولهذا قال: (إِلَّا لِمَنْ لِلْحِلِّ يَعْتَقِدُ)؛ أي: من يستحل هذه المحرمات، يعتقد حلها، فهذا يكفر بالاستحلال، أما مجرد الوقوع في المعصية فهذا ذنب من الذنوب لا يُكفر به فاعله.

ثم شرع في بيان أنواع الكفر في ضوء تعريف الإيمان:

فذكر النوع الأول: قال: (وَالْكُفْرُ إِنْ كَانَ عَنْ جَهْلِ الْكُفُورِ)؛ يعني: عن جهل الكافر، (فَتَكْذِيبٌ)؛ (إِنْ كَانَ عَنْ جَهْلِ الْكُفُورِ فَتَكْذِيبٌ)؛ يعني: إن كان الباعث عليه جهل الكفور، فمضى على جهله وجاهليته؛ فلم يقبل الدين ولم يُقبل عليه، يكون كفره كفر تكذيب.

مثال ذلك: قال: (كَكْفَرِ قُرَيْشٍ حِينَ مَا مَرَدُوا)؛ أي: حين تمردوا على دين الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** فلم يقبلوه؛ فكفرهم كفر تكذيب، قال: (وَالْكُفْرُ إِنْ كَانَ عَنْ جَهْلِ الْكُفُورِ فَتَكْذِيبٌ).

النوع الثاني: قال: (أَوْ كَانَ عَنْ عِلْمِهِ فَهُوَ الْجُحُودُ)؛ يعني: عنده علم بصدق هذا الدين، وصدق ما جاءت به المرسلين لكنه لا يقبل؛ فيكون جاحداً، يُسمى: كفر الجحود، ليس ناشئاً عن جهل بل هو عن علم، فلديه علم لكنه يجحد، ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَيَّاتٍ اللَّهُ يَجْحَدُونَ﴾ [سورة الأنعام، من الآية: ٣٣].

قال: (أَوْ كَانَ عَنْ عِلْمِهِ فَهُوَ الْجُحُودُ كَكُفَارِ الْيَهُودِ الْأَلَى بِالْمُصْطَفَى جَحَدُوا)؛ فهم عندهم علم بصدقه وأنه رسول رب العالمين، وعندهم من الشواهد والدلائل بما يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة، ولكنهم مع ذلك لم يقبلوا الدين الذي جاء به؛ فكان بذلك كفرهم كفر جحود.

والنوع الثالث: الإباء، كفر الإباء، وهذا يكون مع الإقرار، يعني: يُقر في قرارة نفسه بأن ما جاء به الرسول حق، ولكنه يأبى ويعاند في الرضوخ والامتثال لما جاء به **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**.

(أَوْ بِالْإِبَاءِ مَعَ الْإِقْرَارِ فَهُوَ عِنَادٌ كَالرَّجِيمِ)؛ أي: كإبليس فإن كفره كفر عنادٍ واستكبار.

(إِذِ الْأَمْلَاكُ قَدْ سَجَدُوا)؛ إذ قد سجد الأملاك لما أمرهم الله بالسجود، وأبى هو استكباراً، **﴿وَإِذْ قُلْنَا**

لِلْمَلَكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ﴾ [سورة البقرة، من الآية: ٣٤].

النوع الرابع: (أَوْ أَبْطَنَ الْكُفْرَ بِالْإِسْلَامِ مُسْتَتِراً)؛ أو أبطن الكفر وهو مستترٌ بالإسلام، وأبطن الكفر بالإسلام مستتراً، أبطن الكفر والحال أنه مستتر، وحاله أنه مستتر بالإسلام، يعني يُظهر الإسلام ويُطن الكفر؛ فهذا يُسمى: كفر نفاق.

(فَهُوَ النِّفَاقُ فَهَذِي أَرْبَعُ تَرِدُ مُقَابِلَاتٍ)؛ فهذه الأنواع الأربعة للكفر ترد، أي: جاءت أو تجيء مقابلاتٍ، (تَرِدُ مُقَابِلَاتٌ لِقَوْلِ الْقَلْبِ مَعَ عَمَلٍ مِنْهُ وَقَوْلِ لِسَانٍ مَعَهُ يَنْعَقِدُ).

(كَذَا لِسَائِرِ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ فَاعْلَمْ أَرْبَعُ قَابِلَتُهَا فَاسْتَوَى الْعَدَدُ)؛ أي: أن هذه الأربعة الأنواع للكفر جاءت مقابلات لقول القلب، وقول اللسان، وعمل القلب، وعمل اللسان، وعمل الجوارح؛ فهذه جاءت مقابلاتٍ لها.

ولم يذكر **رَحِمَهُ اللَّهُ** كفر الشك أو كفر الظن، وقد جاء في قوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: **﴿فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾** **﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا﴾** **﴿وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا﴾** **﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاهُ رَجُلًا﴾** [سورة الكهف، من الآية: ٣٤-٣٧].

وكفر الظن -ويقال له كفر الشك-: أي أن يقع في قلب الإنسان شك في الله، أو في رسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، أو في شرعه وتشريعه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، أو في أصول الإيمان، الإيمان باليوم الآخر، أو الإيمان بالملائكة، أشك يقول في وجودهم أو أشك في البعث، فهذا كفرٌ، وهو من أخطر ما يكون على الناس خاصةً عندما تُثار الشبهات، أو يُبتلى الناس بمن يثير عندهم الشبهات، فيقع في قلوب كثيرٍ منهم كفر الشك.

وفي هذا الزمان بُلي الناس بلاءً عظيماً بترويج الشبهات، شبهات أهل الباطل، وشبهات أهل الضلال، وأصبحت الشبهات تدخل على الناس في بيوتهم، وفي حجرهم، شبه اليهود، وشبه النصارى، وشبه أصحاب

المقالات الكفرية الباطلة، مما يجعل بعض الناس يقع في كفر الشك، لا يتحقق فيه انتفاء الريب، الذي لا يكون الإيمان إلا به، ولا يصح الإيمان إلا به، وقد قال الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾** [سورة الحجرات، من الآية: ١٥]، أي: أيقنوا ولم يشكوا.

المتن:

قال **رَحْمَةُ اللَّهِ: بابٌ: شركٌ دون شرك، وكفرٌ دون كفر، وظلمٌ دون ظلم، وفسوقٌ دون فسوق، ونفاقٌ دون**

نفاق:

قال:

وَالشُّرْكُ قَدْ جَاءَ مِنْهُ أَصْغَرُ وَهُوَ الرَّ * يَأُ مِمَّنْ سِوَى الرَّحْمَنِ مَا عَبَدُوا
كَمَنْ يُصَلِّي لِرَبِّي ثُمَّ زَيْنَهَا * لِمَا يَرَى أَنْ إِلِيهِ نَاطِرٌ أَحَدُ
كَذَلِكَ الْحَلْفُ بِالْمَخْلُوقِ مِنْ وَثْنٍ * كَذَا الْأَمَانَةُ وَالْأَبَاءُ وَالْوَلَدُ
وَبِالشَّهَادَةِ فَالْسَّاهِي يَكْفُرُ كَي * يُقَرَّرُ فِي الْقَلْبِ مَعْنَاهَا وَيَرْتَصِدُ
وَنَحْوَ لَوْلَا فَلَاَنَّ كَانَ كَيْتَ وَمَا * شَاءَ الْإِلَهُ وَشِئْتَ الْكُلُّ مُتَّقَدُ
وَهَكَذَا كُلُّ لَفْظٍ فِيهِ تَسْوِيَةٌ * بِاللَّهِ جَلَّ وَلَكِنْ لَيْسَ يَعْتَقَدُ
وَلَا نِفَاءً التَّسَاوِي جَازَ ثُمَّ مَكَ * نَ الْوَائِ نَصًّا وَأَهْلُ الْعِلْمِ مَا انْتَقَدُوا

الشرح:

قال - **رَحْمَةُ اللَّهِ تعالى: - (بابٌ: شركٌ دون شرك، وكفرٌ دون كفر، وظلمٌ دون ظلم، وفسوقٌ دون فسوق، ونفاقٌ**

دون نفاق)؛ أي: أن هذه المذكورات: الشرك، والكفر، والظلم، والفسوق، والنفاق كلها منقسمة إلى قسمين:

الأول: أكبر، ناقل من الملة.

والقسم الآخر: دون ذلك، لا ينقل من الملة.

وهو ما عبر عنه بقوله: (كفرٌ دون كفر، وفسوقٌ دون فسوق، ونفاقٌ دون نفاق)؛ ومعنى: دون نفاق، ودون

كفر، ودون شرك؛ معنى ذلك أي: دون الأكبر، دون الشرك الأكبر، ودون النفاق الأكبر، ودون الظلم الأكبر،

فالشرك والكفر، والظلم، والفسوق، والنفاق، كل هذه منها أكبر؛ أي: ناقل من الملة، ومخرج من حظيرة

الدين، ومنه ما هو دون ذلك؛ يعني: يُطلق عليه ظلم، ويُطلق عليه شرك، ويُطلق عليه فسوق، ويُطلق عليه نفاق، ويُطلق عليه كفر، ولكنه ليس بناقلٍ من الملة؛ لأنه دون الأكبر.

وهنا يُبين - رَحِمَهُ اللهُ تعالى - ذلك، قال: (وَالشِّرْكُ قَدْ جَاءَ مِنْهُ أَصْغَرٌ)؛ أي: جاء في النصوص إطلاق الشرك، إطلاق وصف الشرك على بعض الأعمال، ولا يُراد بذلك الأكبر الناقل من الملة، وإنما يُراد شركٌ دون شرك، أي: يُراد الشرك الأصغر، يُراد بذلك الشرك الأصغر وهو يختلف عن الشرك الأكبر في الحد والحكم؛ لأن الشرك الأكبر حُدّه تسوية غير الله بالله في شيءٍ من خصائص الله وحقوقه، وحكم صاحبه إن مات عليه الخلود في النار أبد الآباد.

والشرك الأصغر: هو كل عملٍ أُطلق عليه في النصوص بأنه شرك ولم يبلغ حد الأكبر، فكل ما أُطلق عليه بأنه شركٌ ولم يبلغ حد الأكبر فهو شركٌ أصغر، ويختلف في الحكم؛ لأن صاحبه إن عُدّب في النار فإن صاحبه لا يُخلد فيها؛ لأنه لا يُخلد في النار إلا المشرك الشرك الناقل من الملة.

قال: (وَهُوَ الرِّيَاءُ)؛ وهذا على سبيل التمثيل، (وَالشِّرْكُ قَدْ جَاءَ مِنْهُ أَصْغَرٌ وَهُوَ الرِّيَاءُ)؛ والمراد بالرياء؛ أي: المراءاة بالعمل، أي يعمل العمل ليريه الناس، ويريد به رؤية الناس له.

والرياء نفسه الذي ضربه الناظم مثلاً منه أكبر ناقل من الملة، وهو رياء المنافقين، قال الله سبحانه: ﴿يُرَاءُونَ النَّاسَ﴾ [سورة النساء: ١٤٢]، فهذا رياءٌ أكبر ناقل من الملة، وهو رياء المنافقين، الذين لم يقم في قلبهم توحيدٌ ولا إخلاص أصلاً؛ وإنما يُظهرون الأعمال مراءاة، يُظهرون أعمال الدين مراءاة للناس، وليس في قلبهم إخلاصٌ ولا توحيد، فهذه المراءاة رياءٌ أكبر ناقل من الملة.

وهناك رياء دون ذلك وهو يسير الرياء، ليس خالص الرياء وإنما يسيره، وهو الذي يريده الناظم هنا، بقوله: (وَهُوَ الرِّيَاءُ)؛ أي: يسير الرياء، ليس المراد الرياء الخالص، رياء المنافقين؛ فإنه رياءٌ أكبر، أو رياءٌ خالص ناقل من الملة.

(وَهُوَ الرِّيَاءُ مِمَّنْ سِوَى الرَّحْمَنِ مَا عَبَدُوا)؛ وهذا يوضح أنه ليس المراد الرياء الخالص، رياء المنافقين، وإنما المراد بالرياء هنا رياء أهل التوحيد، ويُبين رَحِمَهُ اللهُ ذلك بقوله: (مِمَّنْ سِوَى الرَّحْمَنِ مَا عَبَدُوا)؛ من هم الذين سوى الرحمن ما عبدوا؟ أهل التوحيد، أهل التوحيد هم الذين سوى الرحمن ما عبدوا؛ أي: لم يعبدوا إلا الله، أهل إخلاص، أهل توحيد، لكن يقع في قلوبهم شيء من يسير الرياء بسبب مواقف معينة، أو أمور معينة، أو عوارض معينة، فهذا شركٌ دون شرك؛ أي: شركٌ دون الشرك الأكبر الناقل من الملة.

مثال على ذلك قال: (كَمَنْ يُصَلِّي لِرَبِّي)؛ (سَوَى الرَّحْمَنِ مَا عَبْدُوا كَمَنْ يُصَلِّي لِرَبِّي ثُمَّ زَيَّنَهَا لِمَا يَرَى أَنْ إِلَيْهِ نَاطِرٌ أَحَدٌ)؛ المثال: كالذي يخرج للصلاة متقرباً بها إلى الله، تطهر في بيته وخرج يريد ثواب الله وأجره، ولما قام يصلي، مر به رجل له شأن عنده وله مكانة؛ فزَيَّنَ من صلاته للنظر إليه، نظراً إليه، والتفاتاً إليه، زَيَّنَ صلاته التفتاتاً إلى ذلك الرجل.

وقد خرج النبي ﷺ على الصحابة، -وانتبه لكلمة الصحابة- وهم يتذكرون فتنة المسيح الدجال، فقال: «أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخَوْفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنْ فَتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ؟»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الشُّرْكُ الْخَفِيُّ يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ الرَّجُلِ»؛ فهذا التحسين والتزيين للصلاة لم يقصد به التقرب إلى الله، وإنما كان سببه والباعث إليه عندهم رؤية رجل ونظره إليه .

فهذا يُسمى شرك أصغر وليس ناقل من الملة، وفي تأثيره على العمل إن كان أتى على العمل من بدايته أبطله، أبطل العمل نفسه لا أنه أبطل الدين كله، وإنما أبطل العمل الذي شابه وخالطه الرياء؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى غني لا يقبل إلا الخالص الصافي، النقي الذي لم يرد به إلا وجهه، كما في الحديث القدسي: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءَ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ مَعِيَ فِيهِ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشُرْكَهُ»، فهو لا يقبل إلا العمل الخالص؛ أي: الصافي النقي الذي لم يُرد به إلا وجهه سبحانه، فإذا خالط العمل الرياء فإنه يُبطل العمل الذي خالطه.

قال مثال آخر للشرك الأصغر: (كَذَلِكَ الْحَلْفُ بِالْمَخْلُوقِ مِنْ وَثْنٍ كَذَا الْأَمَانَةُ وَالْآبَاءُ وَالْوُلَدُ)؛ يعني كذاك الحلف بالأمانة، والحلف بالآباء، والحلف بالولد، كأن يقول القائل: والأمانة، وأمانتي مقسمًا بالأمانة، في الحديث: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا»، أو بالآباء: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا أُمَّهَاتِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلِيَحْلِفْ بِاللَّهِ»، فالحلف بالأمانة أو بالولد، أو بالنبي ﷺ، أو بالكعبة كأن يقول: وبيت الله، أو نحو ذلك من مخلوقات الله جَلَّ وَعَلَا كل ذلكم من الشرك، قال ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ».

فالحلف بغير الله شرك أيًا كان المحلوف به؛ سواءً كان المحلوف به النبي ﷺ، أو أحد الصالحين، أو الأمانة، أو الولد، أو الوالد، أو الوالدة، أو الكعبة، "وكعبة الله"؛ كأن يقول: "وكعبة الله"، أو نحو ذلك، كل ذلكم من الشرك، وهو من الشرك الأصغر.

لكن إذا كان عن تعظيم للمخلوق؛ كتعظيم الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وربما في بعضهم يكون أشد من تعظيم الله؛ ولهذا بعض هؤلاء إذا حُلف بالله وهو كاذب يحلف ولا يبالى، وإذا حُلف بالمخلوق المعظم عنده وهو كاذب يمتنع، وإذا حُلف بالمخلوق المعظم عنده يمتنع لا يحلف، فإذا كان بهذا الحد من تعظيم للمخلوق مثل تعظيم الله، أو أشد من تعظيم الله؛ فهذا كفر أكبر وشرك أكبر ناقل من الملة.

قال: (كَذَلِكَ الْحَلْفُ بِالْمَخْلُوقِ مِنْ وَثْنٍ كَذَا الْأَمَانَةُ وَالْأَبَاءُ وَالْوَلَدُ)؛ قوله: (مِنْ وَثْنٍ)؛ يعني يقع مثل هذا كشرك أصغر في مثل من كان حديث الإسلام، وتعود لسانه في جاهليته وشركه على الحلف بالأوثان تعظيماً لها، ثم بعد إسلامه تجري على لسانه بحكم العادة التي كان عليها، ليس مبنياً على التعظيم للأوثان هو كفر بها، هو كفر بالأوثان، وأخلص التوحيد لله، لكن بقيت على لسانه، فتأتي على لسانه سهواً، ووروداً غير مقصود، فهذا شرك أصغر ليس شركاً أكبر ناقل من الملة.

وهذا يحصل كثيراً من من اعتاد لسانه على شيء، مثل ما يذكرون أن شخصاً سمع آخر يحلف بالنبي؛ فناصحه وبين له الأدلة، ووضح له الأحكام، وذكر له الأحاديث، ولما اقتنع تماماً من شدة تأكيده على الأمر والتزامه به، قال: "والنبي لن أحلف بالنبي مرة ثانية!"، هذا بسبب الإلف والعادة التي تعودها لسانه، عندما يريد أن يثبت الأمر لا يجري على لسانه إلا هذا الحلف الباطل.

قال: (وَبِالشَّهَادَةِ فَالسَّاهِي يَكْفُرُ كَيْ يُقَرَّ فِي الْقَلْبِ مَعْنَاهَا وَيَرْتَصِدُّ)؛ هذا كلام عظيم، قال: (وَبِالشَّهَادَةِ فَالسَّاهِي يَكْفُرُ كَيْ يُقَرَّ فِي الْقَلْبِ مَعْنَاهَا)؛ أي: الذي يأتي الحلف بالأوثان؛ باللات، العزى، أو يأتي الحلف بغير الله سهواً على لسانه؛ يُكْفَرُ بالشهادة، أن يُكْفَرُ عن هذا الذي جاء عن لسانه سهواً بالشهادة، أي بأن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أو يقول: لا إله إلا الله، وهذا أخذه المصنف من حديث النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ أَوْ الْعَزَى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، لماذا يقول: لا إله إلا الله؟ لتكفر هذا الحلف الذي حصل منه.

إذا الساهي الذي يقع منه الحلف بغير الله كاللات والعزى ونحو ذلك عليه أن ينطق بكلمة الشهادة، أن يقول: لا إله إلا الله، يُكْفَرُ هذا الذي وقع منه سهواً، ما الحكمة من ذلك؟

قال: (كَيْ يُقَرَّ فِي الْقَلْبِ مَعْنَاهَا)؛ لَمَّا يَأْتِي بِهَا كَفَارَةً لِحَلْفِهِ "لا إله إلا الله"، أي: كي يُقَرَّ في القلب معناها؛ لأنها كلمة إخلاص وتوحيد، فتدعوا العبد إلى أن يخلص عمله لله **تَبَارَكَ وَتَعَالَى**، ومن ذلك أن لا يحلف بغيره؛ فيكون ذكر الشهادة هنا كفارة وتُفِيدُ فائدة عظيمة؛ ألا وهي أنها تُقَرُّ في القلب وتثبت في القلب معنى لا إله إلا الله.

وهذا فيه تنبيه من المصنف أن الأذكار الشرعية عندما يأتي بها المسلم لا يأتي بها ألفاظاً جوفاء مجردة عن معانيها؛ بل يقولها مع الاستحضار للمعنى، والفهم للدلالة حتى يكون لها الأثر؛ وإلا فإنها تكون عديمة أو ضعيفة الأثر.

قال: (كَي يُقَرَّ فِي الْقَلْبِ مَعْنَاهَا وَيَرْتَصِدُّ)؛ أي: يُصبح هذا الأمر ثابتاً في قلبه مستقراً، ويكون على هيئة حسنة من التوحيد، بحيث يسلم فيما بعد من الوقوع في مثل هذا الحلف أو نحوه من الشراكيات.

مثال آخر للشرك الأصغر قال: (وَنَحْوَ لَوْلَا فَلَانٌ كَانَ كَيْتٌ)؛ يعني: لولا قائد السيارة ومهارته لمتنا جميعاً، أو يقول: لولا مهارة قائد الطائرة لهلك كل من على الطائرة، ولولا قبطان السفينة لغرقنا، أو كقول الآخر: لولا كلبية الدار لسُرقنا، أو لولا البط لسُرقنا، أو يقول: لولا جهاز الإنذار كان متنا كلنا حريقاً اليوم، لكن جهاز الإنذار به تخلصنا منه، ونحو هذه الألفاظ وهي كثيرة على ألسنة الناس.

وغالباً تأتي هذه الكلمات عند المواقف التي يكون فيها سلامة الإنسان من حادث أو مصاب، فيذهب ذهنه

إلى ذكر من جعله الله سبباً، فيضيف النعمة إليه، وهذا هو معنى قول الله: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ

يُنْكِرُونَهَا﴾ [سورة النحل، من الآية: ٨٣]، فيضيف النعمة إليه، ما يقول: لولا فضل الله، لولا رحمة الله، لولا لطف الله بنا،

لولا أن الله لطف بنا لهلكنا، وإلا ماذا يُغني قائدٌ ماهر، أو قبطانٌ حاذق، أو جرس إنذار أو كلبٌ أو غير ذلك،

ماذا يُغني هؤلاء من قضاء الله وقدره؟ ﴿إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّيهِ﴾ [سورة الزمر، من الآية: ٣٨]،

فسلامة الإنسان ونجاته هذا من الله عليه وفضله، ولهذا الذي يجب على الإنسان أن يذكر فضل الله عليه،

يقول: لولا نعمة الله علينا، لولا فضل الله علينا، لولا رحمة الله بنا، لولا لطف الله، أو يقول: الحمد لله على

لطفه، هذا فضل الله، أو نحو ذلك من العبارات.

قال: (وَنَحْوَ لَوْلَا فَلَانٌ كَانَ كَيْتٌ)؛ كان كيت؛ أي: كان هلكنا، لمتنا، لغرقنا، لاحترقنا، إلى آخره.

(وَنَحْوَ لَوْلَا فَلَانٌ كَانَ كَيْتٌ وَمَا شَاءَ إِلَهُ وَشِئْتُ)؛ هذا مثال ثاني على الشرك الأصغر، وما شاء الله وشئت؛

أي: أن يقول القائل: ما شاء الله وشئت، وقد سمع النبي ﷺ قائلاً يقول: "ما شاء الله وشئت"،

فغضب وقال: «أجعلتني لله نداً بل ما شاء الله وحده»، والواو تفيد مطلق التسوية، فالذي يقول: "ما شاء الله

وشئت" سوى غير الله بالله في المشيئة، فإذا كان هذا مجرد لفظ جاء على لسانه فهو من شرك الألفاظ، مثل:

لولا فلان، هو لا يعتقد أن خلاصه بتدبير فلان وتسخير، وإنما لفظة جرت على لسانه، وكذلك قول: ما شاء

الله وشئت ونحو ذلك، ولهذا يسمى شرك الألفاظ، أما إن كان عن اعتقاد حتى بدون أن يقول هذه الكلمة يكون مشركاً بالشرك الأكبر.

قال: (الْكُلُّ مُتَقَدُّ)؛ يعني هذه الألفاظ كلها منتقدة، الحلف بغير الله، ولولا فلان لكذا، وما شاء الله وشئت، ونحو هذه من الألفاظ، كل هذه منتقدة لما فيها من الشرك.

(وَهَكَذَا كُلُّ لَفْظٍ فِيهِ تَسْوِيَةٌ بِاللَّهِ)؛ يعني: ليس فقط ما شاء الله وشئت؛ بل كل لفظٍ فيه تسويةٌ بالله؛ مثل: أنا بالله وبك، أو نحو ذلك من الألفاظ فهذا يأخذ الحكم نفسه.

(وَهَكَذَا كُلُّ لَفْظٍ فِيهِ تَسْوِيَةٌ بِاللَّهِ جَلَّ وَلَكِنْ لَيْسَ يَعْتَقَدُ)؛ ما معنى ولكن ليس يعتقد؟ أي أن هذه الألفاظ فقط تجري على لسانه دون عقيدة، يعني دون اعتقاد تسوية غير الله بالله، ودون اعتقاد أن هذه هي التي نجته بتسخيرها وتدبيرها، دون اعتقاد، بل مجرد ألفاظ تجري على اللسان في المواقف المعينة والأحوال المعينة، فهذا ضابط في المسألة (وَلَكِنْ لَيْسَ يَعْتَقَدُ)؛ أي: دون عقيدة، أما إذا كان عن عقيدة فهذا يكون شركاً أكبر ناقل من الملة.

قال: (وَلَا نِفَاءَ التَّسَاوِي جَارَ ثُمَّ مَكَانَ الْوَائِ نَصًّا وَأَهْلُ الْعِلْمِ مَا انْتَقَدُوا)؛ يعني: إذا جاء اللفظ بما يُشعر عدم التساوي..، إذا جاء اللفظ بعبارة تشعر بعدم التساوي؛ فهذا جائز، وذلك بأن يقول القائل: ما شاء الله ثم شئت؛ فهذا جائز، وإن كان الأولى أن يقول: ما شاء الله وحده، في الحديث قال: «قُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»، لكن يجوز كما قال المؤلف: (نَصًّا)؛ لأنه ورد في ذلك الحديث عن رسول الله ﷺ، وأهل العلم ما انتقدوا ذلك؛ لأن ثم تفيد التراخي، فإذا قال القائل: "ما شاء الله ثم شئت"؛ أفادت "ثم" أن هذه المشيئة التي ذكرت بعد مشيئة الله هي مشيئة متراخية وتأتي بعد ذلك تبعاً.

(وَلَا نِفَاءَ التَّسَاوِي جَارَ ثُمَّ مَكَانَ الْوَائِ نَصًّا وَأَهْلُ الْعِلْمِ مَا انْتَقَدُوا)؛ يعني: لا ينتقدون مثل ذلك، مثل أن يقول: "ما شاء الله ثم شئت".

هل يجوز أن يقول القائل: توكلت على الله ثم عليك؟ لأن بعض الناس عندما يُذكر له لفظة "ثم" يأتي بها أحياناً في استعمال غير صحيح، فيأتي بها في الأمر الذي هو حقُّ الله خالص، حقَّ الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** خالص ومن العبودية، فيستعمل "ثم" فلا تفيد؛ لأن التوكل عبادة، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا﴾ [سورة المائدة، من الآية: ٢٣]،

أي: وحده، ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [سورة المائدة، من الآية: ٢٣]، جعل توكلهم عليه شرط الإيمان؛ فالتوكل عبادة، ولهذا لا يتوكل على الله، ولا يصح أن يُقال.. لا يتوكل إلا على الله، ولا يصح أن يُقال: "أنا متوكل على الله ثم

عليك"؛ لأن التوكل عبادة لا يجوز أن تكون إلا على الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** فلا يتوكل إلا على الله، ولهذا فلا يصح أن يقول القائل: "أنا متوكل على الله ثم عليك"؛ لأن التوكل عبادة لا يجوز أن تكون إلا لله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

وبعض الناس أيضًا عندما وجد بفضل الله الدعوة إلى تصحيح الألفاظ ومراعاتها، أن بعض الناس يعني في قضية الألفاظ، يقول: أنا ما قصدي، لو كان قصد ذلك انتقلت المسألة من الشرك الأصغر، وهو قول الناظم قبل قليل: (لَيْسَ يَعْتَقِدُ)؛ فبعض الناس عندما يُخطأ يقول: "أنا ما قصدي"، "أنا قصدي طيب"؛ يقول.

هذا الذي لم يقصده هو الذي يسميه العلماء شرك الألفاظ، الشرك الأصغر، أما إذا وُجد القصد يتغير الأمر، يتغير الحكم، فلما وجدت الدعوة، ومراعاة الألفاظ، والبعد عن الألفاظ الشركية؛ صار بعض الناس يأتي ويريد أن يراعي الألفاظ ويستعمل الأشياء في غير مكانها، مثل شخص يذكر أن جاء لمنطقة فيها قوة في الدعوة إلى التوحيد ومراعاة الألفاظ، فقالوا له: انتبه! إذا وصلت إلى المكان الفلاني دائماً تقول: "ثم"؛ إذا ما تقول "ثم" رأساً يقولون لك: شرك، دائماً خلي على لسانك "ثم"، فأول ما وصل قالوا له: ما شاء الله كيف وصلت؟ قال: أنا جئت على الله ثم على الطيارة.

فالشاهد: أن هذه الدعوة دعوة مباركة حتى تكون ألفاظ الناس نظيفة ونقية وصافية ولا يكون فيها الشوائب، وهي دعوة مستمدة من أحاديث الرسول -صلوات الله وسلامه وبركاته عليه-.

المتن:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالْكُفْرُ وَالظُّلْمُ فَاعْلَمْ وَالْفُسُوقُ كَذَا الـ ** سَفَاقُ كُلِّ عَلَى نَوَعَيْنِ قَدْ يَرِدُ
فَالْكُفْرُ بِاللَّهِ مَعْلُومٌ وَسُمِّيَ بِأَلْ ** كُفْرِ الْقِتَالِ لِذِي الْإِسْلَامِ يَعْتمِدُ
وَالظُّلْمُ لِلشَّرِكِ وَصَفٌ ثُمَّ أُطْلِقَ فِي ** تَظَالُمِ الْخَلْقِ مِنْهُ الْغِشُّ وَالْحَسَدُ
وَالْفُسُوقُ فِي وَصْفِ إِبْلِيسَ اللَّعِينِ أَتَى ** وَقَازِفٍ مَا عَنِ الْإِسْلَامِ يَبْتَعِدُ
كَذَا النِّفَاقُ أَتَى فِي الْكُفْرِ أَقْبَحُهُ ** وَجَاءَ فِي وَصْفِ ذِي خُلْفٍ لِمَا يَعِدُ
أَوْ خَاصَمُوا فُجِّرُوا أَوْ عَاهَدُوا غَدَرُوا ** وَالْخَائِنِينَ وَمَنْ إِنْ حَدَّثُوا فَندُوا

الشرح:

رَحِمَهُ اللَّهُ الكلام مطوع له، قال: (وَالْكُفْرُ وَالظُّلْمُ فَاعْلَمْ وَالْفُسُوقُ كَذَا سَفَاقُ كُلِّ عَلَى نَوَعَيْنِ قَدْ يَرِدُ)؛ الجملة واضحة؛ يعني: الكفر، والظلم، والفسوق، والنفاق، وأيضاً سبق الشرك (كُلِّ عَلَى نَوَعَيْنِ قَدْ يَرِدُ)؛ يعني: في

نصوص الشرع، (عَلَى نَوْعَيْنِ)؛ أي: أكبر وأصغر، أكبر ناقل من الملة، وأصغر ليس بناقل من الملة، أكبر موجب للخلود في النار، وأصغر ليس بموجب لذلك.

ثم أخذ يوضح فقال: (فَالْكَفْرُ بِاللَّهِ مَعْلُومٌ)؛ يعني: الكفر الأكبر بالله الناقل من الملة معلوم. (وُسُمِيَ بِالْكَفْرِ الْقِتَالُ لِذِي الْإِسْلَامِ يَعْتَمِدُ)؛ أي: يتعمد القتال لأهل الإسلام، هذا سُمِيَ كفر، قال **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»، وقال: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»، فما المراد بالكفر هنا؟

قال: (فَالْكَفْرُ بِاللَّهِ مَعْلُومٌ)؛ أي: الكفر الأكبر الناقل من الملة معلوم، وهناك نوع آخر أُطلق عليه كفر في نصوص الشرع ولم يُرد به هذا، لم يُرد به الأكبر الناقل من الملة. مثال على ذلك قال: (وُسُمِيَ بِالْكَفْرِ الْقِتَالُ لِذِي الْإِسْلَامِ يَعْتَمِدُ)؛ كما في الأحاديث التي أشرت إليها، وهذا يُسمى كفرٌ دون كفر، ومثله قوله **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: «اِثْنَانِ بِالنَّاسِ هُمَا بِهِمْ كَفَرٌ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ»، هذا كفر ليس الأكبر الناقل من الملة، وإنما هو كفرٌ دون ذلك.

قال: (وَالظُّلْمُ لِلشِّرْكِ وَصِفٌ ثُمَّ أُطْلِقَ فِي تَظَالُمِ الْخَلْقِ مِنْهُ الْغِشُّ وَالْحَسَدُ)؛ الظلم أيضاً منه ظلمٌ أكبر، ومن ذالك قوله الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة لقمان، من الآية: ١٣]، وقوله: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [سورة البقرة، من الآية: ٢٥٤]، وقوله **جَلَّ وَعَلَا**: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ﴾ [سورة فاطر، من الآية: ٣٦]، ثم قال في تمامها: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ﴾ [سورة الحج، من الآية: ٧١]؛ فهذه الآيات يُراد بالظلم فيها الظلم الأكبر الناقل من الملة الذي هو الشرك والكفر بالله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وهو أظلم الظلم.

ويُراد به الظلم الذي هو ظلم النفس بالمعاصي، ومن ذالك قول الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ أَحْصَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾ [سورة فاطر، من الآية: ٣٢]، الظالم لنفسه هنا ليس المراد به الكافر المشرك؛ وإنما المراد الذي ظلم نفسه بالمعاصي والذنوب، فهذا ظلمٌ دون ظلم، ومما يجمع ذلك حديث عائشة عن النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** أنه قال: «دواوين الظلم يوم القيامة ثلاثة: ديوان لا يغفره الله، وديوان لا يتركه الله، وديوان لا يعبأ الله به»، فالديوان الذي لا يغفره الله الشرك، والديوان الذي لا يتركه الله ظلم العباد بعضهم لبعض؛ أي: حتى يقتص للمظلوم من ظالمه، وديوانٌ لا يعبأ الله به وهو الذنوب التي دون ذلك.

فإذاً الظلم في النصوص يُراد به الظلم الأكبر وهو الشرك والكفر بالله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، ويُراد به الظلم الذي هو ظلم المعاصي؛ سواءً ظلم الإنسان نفسه بفعل المعاصي التي دون الكفر، أو ظلمه للآخرين بالاعتداء عليهم، وهو ما مثّل له المؤلف بقوله: (الْغِشُّ وَالْحَسَدُ)؛ هذا ظلم، وهو من الظلم الأصغر ليس من الظلم الأكبر الناقل من الملة.

قال: (وَالْفُسْقُ فِي وَصْفِ إِبْلِيسَ اللَّعِينِ)؛ قال: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [سورة الكهف، من الآية: ٥٠]، ما الفسق هنا؟ الأكبر، ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [سورة الكهف، من الآية: ٥٠]، الفسق هنا الأكبر الناقل من الملة، المراد به الفسق الأكبر الناقل من الملة.

قال: (وَالْفُسْقُ فِي وَصْفِ إِبْلِيسَ اللَّعِينِ)؛ أي: هو فسقٌ أكبر ناقل من الملة. (وَالْفُسْقُ فِي وَصْفِ إِبْلِيسَ اللَّعِينِ أَتَى)؛ يعني: أتى في وصف إبليس اللعين الفسق، وهذا فسق أكبر ناقل من الملة، (وَقَازِفٍ مَا عَنِ الْإِسْلَامِ يَتَّبَعُهُ)؛ أي: وأتى وصف الفسق في حق القاذف، قال: (مَا عَنِ الْإِسْلَامِ يَتَّبَعُهُ)؛ أي: ليس بخارج عن الإسلام بوجود هذا النوع من الفسق فيه، وهو يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [سورة التور، من الآية: ٤]، الفسق الذي ذكر هنا ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [سورة التور، من الآية: ٤]، ليس هو الفسق الذي ذكر في قوله: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [سورة الكهف، من الآية: ٥٠]، ذاك فسقه كفرٌ ناقل من الملة، وهذا فسقه معصية ليست ناقلة من الملة، ولهذا قال هنا: (وَقَازِفٍ مَا عَنِ الْإِسْلَامِ يَتَّبَعُهُ)؛ أي: بقذفه لا يتعد عن الإسلام، لا يكون خرج بهذا القذف عن الإسلام.

(كَذَّاءِ النَّفَاقِ أَتَى فِي الْكُفْرِ أَقْبَحُهُ وَجَاءَ فِي وَصْفِ ذِي خُلْفٍ لِمَا يَعِدُ)؛ النفاق نوعان:

- أكبر ناقل من الملة، وهو ما يشير إليه الناظم بقوله: (كَذَّاءِ النَّفَاقِ أَتَى فِي الْكُفْرِ)؛ يعني: أتى في الكفر الأكبر الناقل من الملة، وهو كفر المنافقين.
- وأتى في الأصغر وسيذكر له أمثلة، أو يذكر أنواعه.

والنفاق: هو اختلاف الظاهر والباطن، النفاق بنوعيه الأكبر والأصغر هو اختلاف الظاهر والباطن، فإذا كان ظاهر الإنسان الإسلام وباطنه الكفر، ما نوع نفاقه؟ هذا الاختلاف الآن بين الظاهر والباطن أكبر، إذا كان ظاهر الإسلام وباطنه الكفر اختلف الآن الظاهر والباطن، لكن هذا النفاق أكبر ناقل من الملة.

وإذا اختلف الظاهر والباطن في العمليات، ليس في الدين نفسه وإنما في العمليات -فروع الدين- مثل شخص يُظهر الصدق ويبطن خلاف ذلك، يُظهر الوفاء ويُبتن خلاف ذلك، يعني يقول لصاحبه: الساعة الفلانية أكون عندك، وهو نفسه في نفس اللحظة يقول وهو يُبتن أنه لن يأتي، اختلف الظاهر والباطن، لكن في العمليات؛ فهذا نفاقًا عملي يُسمى، هذا يسمى نفاق عملي، اختلف الظاهر والباطن في العمليات فيُسمى نفاقًا عمليًا لا ينقل من الملة، فهو نفاقٌ دون نفاق، نفاقٌ أصغر دون النفاق الأكبر.

مثل: شخص يُعطى أمانة، ويقال: تحفظها، فيقول: نعم، أنا أحفظ لك إياها أشد من الشيء اللي عندي، أحفظ لك إياها أكثر من حفظي لمالي، وهو نفس الوقت اللي يقول هذه الكلمة في قرارة نفسه ينوي عدم ردها إليه، هذا نفاق عملي لا يُخرج من الملة، نفاق عملي وهو من الكبائر ومن كبائر الذنوب، ومن عظام الآثام، يعني كفى بها كبرًا وعظمًا وخطورةً أن سُميت نفاقًا، وجُعِلت من آيات النفاق، ومن علامات النفاق، ومن أوصاف المنافقين فكفى بهذا تقييغًا وبيانًا لخطورتها.

قال: (كَذًا النَّفَاقُ أَتَى فِي الْكُفْرِ أَقْبَحُهُ وَجَاءَ فِي وَصْفِ ذِي خُلْفٍ لِمَا يَعْدُ)؛ وجاء أيضًا النفاق في وصف ذي خلف، يعني: إذا وعد أخلف.

(ذِي خُلْفٍ لِمَا يَعْدُ)؛ أي: الذي يعد ويُخلف هذا نفاق؛ لأن اختلف الظاهر والباطن.

(أَوْ خَاصَمُوا فُجِرُوا)؛ الفجور في الخصومة، عندما يكون بينه وبين شخص خصومة يفجر، يقول مثلاً: هذا المال لي، وأنا الذي اكتسبته، وأنا الذي حصَلته، وأنا الذي ربحته من التجارة الفلانية، وأنا وأنا، في قرارة نفسه يعلم خلاف ذلك، فجور، في قرارة نفسه يعلم خلاف ذلك؛ فإذا ظاهره يقول: إنه له، وباطنه يعرف أنه ليس له؛ هذا نفاق اختلف الظاهر والباطن، في الباطن شيء وفي الظاهر شيء آخر، هذا نفاق وهذا من علامات النفاق، ومن علامات المنافقين.

مثلاً: يأتي عند القاضي! والله الذي لا إله إلا هو هذا أنا ورثته كابرٍ عن كابر، وهذا مالنا وهذا أرباحنا، إلى آخره، وفي قرارة نفسه يعلم أنه ليس له، هذا نفاق.

قال: (أَوْ عَاهَدُوا غَدَرُوا)؛ يعطي العهد ويُظهر الالتزام بالعهود وفي قرارة نفسه خلاف ذلك، هذا نفاق.

(وَالْخَائِنِينَ)؛ يعني: «إِذَا أُوتِمْنَ خَانَ»، أي: يخون الأمانة، يُظهر الوفاء ويُبتن الخيانة، هذا نفاق.

(وَمَنْ إِنْ حَدَّثُوا فَذُوبُوا)؛ أي: كذبوا؛ «إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ»، هذا أيضًا من علامات النفاق، وهو من النفاق

العملي.

مداخلة: (٠١:٠٥:٠٦)

ما سمعت؟

مداخلة: (٠١:٠٥:١٢)

نعم، في الأول، ليس في النفاق، والدنا الله يحفظه يقول: ما ذكر الحلف بالطلاق؟ وهذه ظاهرة سيئة ومنتشرة في بعض البلدان، يعني عندما يُعطى أو تتوجه إليه اليمين يُطلق، يقول: عليّ الطلاق، أو زوجتي طالق إن لم أفعل ذلك، وهو يقصد بذلك اليمين، يقصد بذلك عندما تتوجه اليمين، يقول: عليّ اليمين، أو يقول: زوجتي طالق، أو لا تحل لي زوجتي، أو زوجتي عليّ حرام، أو نحو ذلك من الكلمات، وهذه الكلمات محرمة لا يجوز أن يقولها المسلم، وهم يأتون بها مكان اليمين، يأتونها مكان اليمين، وتخرج منهم مخرج اليمين، فهي كلام لا يحل، وإذا نوى الطلاق وقصده؛ فإنها تطلق ولا تكون زوجة له؛ بل تكون طالقاً بذلك، وأما إذا قصد اليمين فإنها لا تطلق بذلك؛ لأنه ما قصد الطلاق - حسب ما قرر ذلك أهل العلم -.

المتن:

قال رَحِمَهُ اللهُ: بَابُ مَعْنَى النُّصُوصِ الَّتِي فِيهَا نَفْيُ الْإِيمَانِ عَنْ مَرْتَكِبِ بَعْضِ الْمَعَاصِي: قَالَ:

وَحَيْثُ مَا نَفَى الْإِيمَانَ فِي أَثَرٍ * عَمَّنْ عَصَى وَمِنَ التَّوْحِيدِ قَدْ عَقَدُوا
فَالْمُسْتَحِلُّ أَوْ الْمَقْصُودُ فَارَقَهُ * إِيْمَانُهُ حَالَةَ الْعِصْيَانِ يَصْطَعِدُ
أَوْ الْمُرَادُ بِهِ نَفَى الْكَمَالِ وَعَنْ * تَفْسِيرِهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ قَصَدُوا
تَكُونُ أَرْهَبَ أَمَّا أَنْ نُكْفِّرَهُ * فَقَدْ رَدَدْنَا عَلَى الْقُرْآنِ إِذْ نَجَدُ
أَنْ أَثَبَّتَ اللَّهُ لِلْجَانِي الْأُخُوَّةَ وَالْ * إِيْمَانَ مَا قَالَ فِيهِ كَافِرٌ وَعَدُو

الشرح:

قال رَحِمَهُ اللهُ: (بيان معنى النصوص التي فيها نفي الإيمان عن مرتكب بعض المعاصي)؛ أي: مثل قول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة في الصحيحين: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يتشبه نُهْبَةً، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين يتشبهها وهو مؤمن»، ومثل قوله: «لا إيمان لمن لا أمانة له»، وقوله: «لا يؤمن أحدكم، حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»، ومثل قوله: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، من لا يأمن جاره بوائقه»، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، فما معنى نفي الإيمان؟ ما معنى نفي الإيمان في هذه الأحاديث؟

هذا بابٌ عقده **رَحْمَةُ اللَّهِ** لبيان هذه المسألة، قال: (معنى النصوص التي فيها نفى الإيمان عن مرتكب بعض المعاصي)؛ قال في شرح هذه المسألة: (وَحَيْثُ مَا نَفَى الْإِيمَانُ فِي أَثَرٍ)؛ أي: في نص، والمراد بالأثر أي: فيما أثر عن النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**.

(وَحَيْثُ مَا نَفَى الْإِيمَانُ فِي أَثَرٍ عَمَّنْ عَصَى وَمِنَ التَّوْحِيدِ قَدْ عَقَدُوا)؛ يعني: ممن هم معتقدين التوحيد، ومن أهل التوحيد، وعندهم أصل الإيمان، فنفي الإيمان عن هؤلاء ما المراد به؟ (وَحَيْثُ مَا نَفَى الْإِيمَانُ فِي أَثَرٍ عَمَّنْ عَصَى وَمِنَ التَّوْحِيدِ قَدْ عَقَدُوا).

(فَالْمُسْتَحِلُّ)؛ إن كان مستحلاً وهذا قول في معنى الأحاديث؛ فيكون نفى الإيمان نفى أصل الإيمان، «لا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، يعني إن كان مستحلاً للسرقة فالمراد نفى أصل الإيمان، نفى الإيمان من أصله إن كان عن استحلال.

(أَوِ الْمَقْصُودُ فَارَقَهُ إِيْمَانُهُ حَالَةَ الْعُضْيَانِ يَضْطَعِدُ)؛ مثل ما قال **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: «إِذَا زَنَى الْعَبْدُ خَرَجَ إِيْمَانُهُ وَكَانَ قَوْفَهُ كَالظِّلَّةِ»، هذا معنى قوله: (أَوِ الْمَقْصُودُ فَارَقَهُ إِيْمَانُهُ حَالَةَ الْعُضْيَانِ يَضْطَعِدُ). (أَوِ الْمُرَادُ بِهِ نَفْيَ الْكَمَالِ)؛ هذا يذكر **رَحْمَةُ اللَّهِ** الأقوال التي قيلت في معنى الحديث، (أَوِ الْمُرَادُ بِهِ نَفْيَ الْكَمَالِ)؛ والكمال كمالان:

- كمال مستحب.

- وكمال واجب.

والمراد بالكمال المنفي هنا الكمال الواجب؛ فيكون المعنى أو المراد بنفي الإيمان في مثل هذه الأحاديث نفى كمال الإيمان الواجب، ولا يكون بنفي كمال الإيمان الواجب عنه كافراً، هو باقي على أصل الإيمان، يعني يُنفى عنه الإيمان المطلق، ولا يُنفى عنه مطلق الإيمان -الذي هو أصله-، ينفي عنه الإيمان المطلق؛ أي: الإيمان الكامل.

قال: (أَوِ الْمُرَادُ بِهِ نَفْيَ الْكَمَالِ)؛ هذا أيضاً قول، الآن كم قول ذكر الناظم؟ ثلاثة أقوال.

الرابع قال: (وَعَنْ تَفْسِيرِهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ قَصَدُوا)؛ بعض أهل العلم في مثل هذه النصوص قالوا: لا تُفسَّر، تُمر كما جاءت، تبقى هكذا حتى تبقى على هيبتها، «لا يُؤْمِنُ»، «والله لا يُؤْمِنُ»، لا تفسر حتى تبقى على هيبتها، لا يُقال المراد بالنفي نفى ليس أصل الإيمان، بل هو باقٍ على أصل إيمانه المراد بالنفي نفى كمال الإيمان واجب، بعض أهل العلم يرى أنها لا تفسر تبقى على هيبتها، وتكون أقوى في الزجر.

قال: (وَعَنْ تَفْسِيرِهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ قَصَدُوا)؛ لماذا؟ لماذا قصدوا ذلك واختاروا أنها تبقى؟

قال: (تَكُونُ أَرْهَبَ)؛ قال في البيت اللي بعده: (تَكُونُ أَرْهَبَ)؛ يعني إذا بقيت بدون تفسير تكون أَرْهَبَ يعني أقوى في الوقع، لكن لما يُقال: «والله لا يُؤْمِنُ، والله لا يُؤْمِنُ، والله لا يُؤْمِنُ، من لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»، فإذا قيل: لكن ليس المراد بالنفي نفي أصل الإيمان، هو باقي على إيمانه، المراد الإيمان ينقص، ليس المراد أن الإيمان يذهب؟ الإيمان ينقص، في مثل هذا تضعف الرهبة، وهيبة هذه النصوص، وقوة زجرها؛ ولهذا مثل هذا التفسير يكون في الدرس الذي تُشرح فيه هذه المسائل وتُبين، وفي الخطابة والبيان والنصيحة تبقى على هيبتها وقوة زجرها للعصاة، يعني لما تكون في الدرس تُشرح، لكن لما يكون في زجر العاصي، شخصاً مثلاً يسرق يكفي أن تقول له: يا أخي اتق الله، أما سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»؟، اتق الله الأمر خطير، النبي ﷺ يقول: «لا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، ما تقف عنده وتقول له: ترى ما هو المقصود لا يؤمن أن الإيمان ينتفي من الأصل؟ لا، الإيمان باقي ولكن هذه تُذهب الهيبة فيكفي في باب الزجر أن يتلى النص ويخوف به العاصي، شخص يشرب الخمر يكفي أن تقول: اتق الله، لا تشرب الخمر، أما سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»؟ يا أخي حافظ على إيمانك، هذا أمر خطير جداً.

قال: (تَكُونُ أَرْهَبَ)؛ يعني: أَرْهَبَ للعصاة والمذنبين والمقارفين لهذه الذنوب.

(أَمَّا أَنْ نُكْفِّرَهُ)؛ بأن نكفر من زنا أو سرق أو نحو ذلك من الأمور التي جاء فيها نفي الإيمان، (أَمَّا أَنْ نُكْفِّرَهُ فَقَدْ رَدَدْنَا عَلَى الْقُرْآنِ)؛ إذا كفرنا هؤلاء العصاة بحيث فهم من لا يؤمن أن ينفي عن أصل الإيمان نكون بذلك رددنا على القرآن، كيف رددنا على القرآن؟

يوضح لك يقول: (إِذْ نَحِدُ أَنْ أَثْبَتَ اللَّهُ لِلْجَانِي الْأُخُوَّةَ)؛ إِذْ نَحِدُ أَي: في القرآن (أَنْ أَثْبَتَ اللَّهُ لِلْجَانِي الْأُخُوَّةَ وَالْإِيمَانَ)؛ لأن لو نكفر هؤلاء نكون رددنا القرآن، كيف رددنا القرآن؟ يقول: (إِذْ نَحِدُ)؛ في القرآن (أَنْ أَثْبَتَ اللَّهُ لِلْجَانِي الْأُخُوَّةَ وَالْإِيمَانَ مَا قَالَ فِيهِ كَافِرٌ وَعَدُوٌّ)؛ ما قال في الجاني كافر وعدو، مثل قوله: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ

أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [سورة البقرة، من الآية: ١٧٨]، سمي القاتل أخاً لأولياء المقتول، قال: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ﴾ [سورة البقرة، من

الآية: ١٧٨]، والأخوة هنا أخوة الدين، الأخوة أخوة الدين فسمى القاتل أخاً لأولياء المقتول والأخوة أخوة الدين.

وقال في الآية الأخرى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [سورة الحجرات، من الآية: ٩]، سماهم مؤمنين مع وجود الاقتتال، ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [سورة الحجرات، من الآية: ٩]؛ فإذا كُفِّرَ مرتكب هذه المعاصي يكون بذلك قد ردَّ الإنسان القرآن، لماذا؟ لأننا نجد في القرآن أن الله أثبت للجاني الأخوة والإيمان، أثبت الله للجاني الأخوة في قوله: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ وَمِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [سورة البقرة، من الآية: ١٧٨]، وأثبت له الإيمان في قوله: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الحجرات، من الآية: ٩].

(مَا قَالَ فِيهِ كَافِرٌ وَعَدُوٌّ)؛ ما قال الله كافر وعدو، بل قال: أخ، وقال: مؤمن، فدل ذلك على أن الإيمان المنفي هو كمال الإيمان الواجب، فالنفي في مثل هذه الأحاديث المرادُ به نفي الإيمان الواجب، أو نفي كمال الإيمان الواجب، فليس المنفي أصل الإيمان، ولا أيضًا الإيمان باقي على تمامه وكماله مع وجود هذه المعاصي - خلافاً للمرجئة-، ولا يُنفي أيضًا أصل الإيمان خلافاً للخوارج والمعتزلة، بل المنفي هو كمال الإيمان الواجب.

المتن:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: بَابُ التَّوْبَةِ وَشُرُوطُهَا، قَالَ:

وَتُقْبَلُ التَّوْبَةُ أَعْلَمَ قَبْلَ حَشْرَجَةِ الـ * * * صُدُورِ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ نَالَهُ أَحَدٌ
شُرُوطُهَا يَا أَخِي الْإِقْلَاعُ مَعَ نَدَمٍ * * * وَلَا يَعُودُ لَهُ بَلْ عَنْهُ يَبْتَغِدُ
وَإِنْ يَكُنْ فِيهِ حَقُّ الْآدَمِيِّ فَتَحَدَّ * * * لَ حَيْثُ أَمَكَنَّ وَلَيَعْرِضُ لَهُ الْقَوْدُ

الشرح:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: (بَابُ التَّوْبَةِ وَشُرُوطُهَا)؛ التوبة: هي الرجوع إلى الله بترك المعاصي والذنوب والإقبال على طاعته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وامتنال أو امره.

والتوبة شأنها عظيم، وبابها مفتوح مهما عظم الذنب وكبر الجرم، قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [سورة الزمر، من الآية: ٥٣]، يغفر الذنوب جميعاً أي: أيّاً كانت ومهما كانت، الشرك، والكفر، والإلحاد، والقتل، والسرقة وإلى آخره، ﴿الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [سورة الزمر، من الآية: ٥٣]، والمراد يغفرها؛ أي: لمن تاب منها، هذا هو المراد؛ لأنه قال: ﴿لَا

تَقْنَطُوا ﴿سورة الزمر، من الآية: ٥٣﴾؛ أي: توبوا، توبوا من الذنوب فإن الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** يقبل توبة التائبين مهما كانت الذنوب عظيمة، ومهما كانت كبيرة يقبل التوبة من عباده ويعفو عن السيئات **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

قال الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ**: ﴿وَتُقْبَلُ التَّوْبَةُ أَعْلَمَ قَبْلَ حَشْرَجَةِ الصُّدُورِ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ نَالَهُ أَحَدٌ﴾؛ يقول: التوبة مقبولة من كل الذنوب، مهما كان الذنب، ومهما كان الجرم، ومهما كثر وتعدّد، التوبة مقبولة.

﴿قَبْلَ حَشْرَجَةِ الصُّدُورِ﴾؛ كما قال **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: «تُقْبَلُ تَوْبَةُ أَحَدِكُمْ مَا لَمْ يُغْرِغِرْ»، يعني: إذا حشرجت صدره، وشارفت روحه على الخروج، وبلغت الحلقوم، وعاین الموت وتاب، قال: أنا تائب، أو تبت إلى الله،

أو ﴿إِنِّي تَبْتُ الْكَفْنَ﴾ ﴿سورة النساء، من الآية: ١٨﴾، مثل ما قال فرعون: ﴿إِنِّي تَبْتُ الْكَفْنَ﴾ ﴿سورة النساء، من الآية: ١٨﴾؛ فهذه لا تقبل، لا تقبل، لماذا؟ لأنها إيمان مشاهدة، شاهد الموت فتاب فلا تقبل توبته، ما لم يحشرج الصدر، وتغرغر الروح.

وأيضاً جاء في الحديث الآخر وقد مر معنا بالأمس: «أن باب التوبة مفتوح ما لم تطلع الشمس من مغربها؛ فإذا رآها الناس آمنوا أجمعون، فذلك يوم لا ينفع نفس إيمانها لم تكن آمنت من قبل، أو كسبت في إيمانها خيراً».

قال: (شُرُوطُهَا يَا أَخِي)؛ الشيخ رحمة الله عليه ينظم وأيضاً يتلطف في خطابه في النظم، (شُرُوطُهَا يَا أَخِي الإِقْلَاعُ مَعَ نَدَمٍ وَلَا يَعُودُ لَهُ)؛ هذه ثلاثة شروط:

- الإقلاع.
- والندم.
- والعزم ألا يعود.

هذه ثلاثة شروط للتوبة، الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** أمرنا بالتوبة النصوح، ﴿تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ ﴿سورة التحريم، من الآية: ٨﴾، والتوبة تكون نصوحاً إذا كانت عن ندم على فعل الذنب، وعقد عزم على عدم العودة إليه، وأن يُقلع عنه ويكف عن الذنب؛ فهذه الشروط الثلاثة تكون التوبة نصوحاً مقبولة.

قال: (شُرُوطُهَا يَا أَخِي الإِقْلَاعُ مَعَ نَدَمٍ وَلَا يَعُودُ لَهُ بَلْ عَنْهُ يَبْتَغِدُ)؛ يعني: يكون حريص على البعد عن الذنب.

والمراد بقوله: (وَلَا يَعُودُ لَهُ بَلْ عَنْهُ يَبْتَغِدُ)؛ المراد بقوله: (وَلَا يَعُودُ)؛ أي: يعزم أن لا يعود، وإذا عزم ألا يعود فتوبته مقبولة؛ فإذا عاد للذنب احتاج إلى تجديد التوبة، فليس المراد بقوله: (لَا يَعُودُ)؛ أن التوبة لا تقبل إلا إذا لم يعد إليه أبداً؛ وإنما المراد العزم على أن لا يعود للذنب.

ثم يُبيِّن رَحْمَةُ اللَّهِ أن التوبة من الذنب إذا كان متعلقًا بحقوق الآدميين، فإنه يضاف إلى هذه الشروط الثلاثة شرطٌ رابع، يعني الشروط الثلاثة السابقة إذا كان الذنب لا يتعلق بحقوق الآدميين، فشروطه التوبة منه ثلاثة، لكن إذا كان يتعلق بحقوق الآدميين فلا بد من إضافة شرطٍ رابع ما هو؟

قال: (وَإِنْ يَكُنْ فِيهِ حَقٌّ لِلْآدَمِيِّ)؛ أي: في الذنب، (حَقُّ الْآدَمِيِّ)؛ فماذا عليه؟ عليه شرط رابع يضاف إلى ما سبق ما هو؟ قال: (فَتَحَلَّلْ حَيْثُ أَمَكَنَّ)؛ أي: فتحلل الآدمي حيث أمكنك ذلك، أحيانًا يريد أن يتحلل فما يتمكن، يكون في بلد لا يدري أين هو، يعني مثلاً يكون سرق مال شخص ثم ما يدري وين الشخص؟ يريد أن يتحلل منه ولا يدري أين صاحب هذا المال، ولهذا يقول: إن أمكن.

(فَتَحَلَّلْ حَيْثُ أَمَكَنَّ وَلْيُعْرِضْ لَهُ الْقَوْدُ)؛ والقود القصاص، وخيرٌ للإنسان أن يقتص منه صاحب الحق في الدنيا قبل أن يكون القصاص يوم القيامة؛ لأن القصاص في الدنيا بالمال، والقصاص يوم القيامة بالحسنات، ولهذا قال عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث عبد الله بن أنيس، قال: «يُحْشَرُ اللَّهُ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِفَاةَ عُرَاةٍ بُهْمًا»، قالوا: وَمَا بُهْمًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَي: لَيْسَ مَعَهُمْ مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ»، يعني: لو كان الإنسان عنده في الدنيا مثل مال قارون، يأتي يوم القيامة وهو ليس عنده منه درهم واحد، كلها تنتهي بموت الإنسان، وبمفارقة روحه لجسده، ومهما كان عند الإنسان من الدنيا لن يدخل معه في قبره إلا عمله، صالحًا أو كان طالحًا، ويدخل معه من دنياه قطعة القماش التي يُلَفُّ بها، ولا تمكث طويلًا، تبلى، لا تمكث معه طويلًا بل تبلى، فلا يبقى معه من دنياه إلا عمله الصالح أو غير الصالح.

فكون الإنسان يعرض القود الذي هو القصاص، ويؤخذ من حقه، أو يسمح له ويُعفى عنه، خيرٌ له من أن يلقي الله بذلك في يوم رد المظالم: «لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قالوا: وَمَا بُهْمًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَي: لَيْسَ مَعَهُمْ مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ»، قال: «فَيُنَادِي بِصَوْتٍ»، أي: رب العالمين، «أنا الملك، أنا الديان، ثم يقول جَلَّ وَعَلَا: لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة، ولأحد من أهل النار عليه مظلمة حتى أقتصها منه، ولا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار ولأحد من أهل الجنة عليه مظلمة حتى أقتصها منه»، قالوا: وكيف ذاك يا رسول الله وهم إنما جاءوا بُهْمًا؟ قال: «بالحسنات والسيئات»، وقوله: «بالحسنات والسيئات»، يوضحه حديث المفلس: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» المشهور.

المتن:

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: بَابُ حُكْمِ السَّحَرِ، وَالْكَهَانَةِ، وَالتَّنْجِيمِ، وَالتَّطْيِيرِ، وَالِاسْتِسْقَاءِ بِالْأَنْوَاءِ وَالْعَيْنِ:

وَالسَّحَرُ حَقٌّ وَقُوعًا بَاطِلٌ عَمَلًا * فَمِنْهُ حِرْزٌ وَمِنْهُ النِّفْثُ وَالْعُقْدُ
وَحُكْمُهُ الْكُفْرُ فِي نَصِّ الْكِتَابِ أَتَى * وَحَدُّ فَاعِلِهِ بِالسَّيْفِ يُحْتَصَدُ
ثُمَّ الْكِهَانَةُ كُفْرٌ وَالتَّطِيرُ وَالتَّ نَحِيمٌ وَالتَّوَهُ مِمَّنْ فِيهِ يَعْتَقَدُ
وَالْعَيْنُ حَقٌّ وَبِالْمَقْدُورِ ثَوْرَتُهَا * وَلْيَعْتَسِلْ عَائِنٌ مِنْهَا لِمَنْ يَجِدُ

الشرح:

ثم قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (بَابُ حَكَمِ السَّحَرِ، والكهانة، والتنجيم، والتطير، والاستسقاء بالأنواء والعين)؛ يعني ما حكم هذه الأشياء، وبيان ما يتعلق بها.

فبدأ أولاً بالسحر، قال: (وَالسَّحَرُ حَقٌّ وَقُوعًا بَاطِلٌ عَمَلًا)؛ حق وقوعاً؛ أي: أن السحر موجود وله حقيقة وله تأثير، ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [سورة البقرة، من الآية: ١٠٢]، له تأثير وله حقيقة، قد يمرض الإنسان بسبب السحر، قد يفارق زوجته وتفارقه، ويغضها وتبغضه بسبب السحر، قد يُصاب بأشياء وبأمور بأسقام بسبب السحر، فالسحر حق وقوعاً، أي: له حقيقة وله وجود وله تأثير.

(بَاطِلٌ عَمَلًا)؛ أي: هو عملٌ باطل، وعملٌ محرم، وهو كفرٌ بالله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، والساحر لا يكون إلا كافراً. قال: (فَمِنْهُ حِرْزٌ وَمِنْهُ النِّفْثُ فِي الْعُقْدِ)؛ وفي بعض النسخ "ومنه حَرَزٌ"، (وَمِنْهُ النِّفْثُ فِي الْعُقْدِ)؛ خرز لها معنى من حيث تعامل السحرة بمثل هذه الأشياء، وحرزٌ أيضاً له معنى؛ لأن بعض السحرة من يعطي - بزعمه - حروز سحرية، يزعم أنها تحمي وتقي وتعصم وتنجي؛ فيعطيه حِرْز يمنع مثلاً من سرقة ماله، يُعطيه حِرْز يمنع من فراق زوجته، وهكذا.

(فَمِنْهُ حِرْزٌ وَمِنْهُ النِّفْثُ فِي الْعُقْدِ)؛ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ١ ﴿مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ ٢ ﴿وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾ ٣ ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [سورة الفلق، من الآية: ١-٤]، (وَمِنْهُ النِّفْثُ فِي الْعُقْدِ)؛ أي: أن يأتي الساحر ويعقد عقداً، وربما تكون العقد أشياء تُؤخذ من ملابس، أو شعر من أراد أن يوقع فيه السحر، وينفث فيها بسحره، وسحره تعلقٌ بالشياطين، وامتهانٌ للقرآن الكريم، وكفرٌ بالله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

(وَمِنْهُ النِّفْثُ وَالْعُقْدُ)؛ يعني يعقد عقد وينفث فيها، ما حكمه؟

قال: (وَحُكْمُهُ الْكُفْرُ فِي نَصِّ الْكِتَابِ أَتَى)؛ يشير إلى قول الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى

مُلْكٍ سُلَيْمَنَ﴾ [سورة البقرة، من الآية: ١٠٢]، إلى آخر الآية، وقد بين **رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى في كتابه: [المستطاب النافع معارج

القبول] أن هذه الآيات دلت على كفر الساحر من سبعة وجوه، ترجعون إليها وتعلقونها من كتابه معارج
القبول.

قال: (وَحُكْمُهُ الْكُفْرُ فِي نَصِّ الْكِتَابِ أَتَى)؛ أي: جاء التنصيص على أنه كافر في نص القرآن ومنه قوله: ﴿وَمَا

يُعْلِمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [سورة البقرة، من الآية: ١٠٢].

(وَحَدُّ فَاعِلِهِ بِالسَّيْفِ يُحْتَصَدُّ)؛ أي: حد الساحر ضربة بالسيف بحيث يطير بها رأسه وينفصل عن جسده،
وقد صح قتل الساحر عن عمر وحفصة وجندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأرضاهم، فحد الساحر السيف، (يُحْتَصَدُّ)؛ أي:
يضرب رأسه بالسيف بحيث ينفصل رأسه عن جسده فيتخلص الناس من شره.

وأذكر قديماً ضُبطَ أحدُ السحرة، وقُطِعَ رأسُه، ثم في مسكنه أتوا على الأشياء والعُقد ملئ البيت بعقد
وألبسة وأشياء كان عُقد فيها السحر؛ فحُلَّت تلك الأشياء التي كانت عنده، فعدد من الناس تخلصوا من أتعابٍ
ومعاناةٍ كانوا يعانون منها؛ لأن السحر حُل، وأُتلف.

فالساحر شر عظيم على المجتمعات، وبلاء كبير، من أعظم ما يكون نكايَةً وفسادًا وإضرارًا بالمجتمعات
وجود السحرة، وخطورة الساحر على المجتمع أشد ما تكون، والساحر لا يكثر في مجتمعٍ من المجتمعات إلا
مع ضعف التوحيد، وضعف الإيمان، وقلة دراسة التوحيد، ودراسة الإيمان، بينما إذا شاع في الناس دراسة
التوحيد وتعلم الإيمان؛ فإن الساحر لا يجد لنفسه مجالاً، وإنما يجد الساحر مجال إذا جهل التوحيد وجُهل
الاعتقاد، فيفشو السحر ويتشر حينئذٍ في الناس السحر انتشاراً واسعاً.

قال: (ثُمَّ الْكِهَانَةُ كُفِّرَتْ)؛ والكهانة من التكهن، وهو ادعاء علم الغيب والمعرفة بالأمر، وقد قال
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا، وَعَرَّافًا، وَصَدَّقَهُ فِيمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(وَالطَّيْرُ)؛ والمراد به: التشاؤم بالطير، أو غيرها، التشاؤم بالطير أي: بأنواعها، أو ببعض أنواعها - مثل
البوم - أو بحركاتها وسيرها، وقد قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَّهَ شِرْكَ»، هذا حديث آخر، لكن
قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطِيرَ أَوْ تُطِيرَ لَهُ أَوْ تَكْهَنَ أَوْ تُكْهَنَ لَهُ»، وجاء في حديث التنصيص على أن
من تطير فقد أشرك، يذكره أحد منكم؟

مداخلة: (٠٤: ٤١: ٠١)

ارفع الصوت.

مداخلة: حديث النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ».

لا، التنصيص.

مداخلة: قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ».

نعم، في حديث ذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب **رَحِمَهُ اللَّهُ** في كتاب [التوحيد]، «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ»، بهذا اللفظ: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ»، هكذا؟

مداخلة: وقال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ، الطَّيْرَةُ شِرْكٌ».

حديث ابن مسعود، نعم حديث ابن مسعود: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ، الطَّيْرَةُ شِرْكٌ»، قال ابن مسعود: "وما منا إلا ولكن الله يذهب بالتوكل".

قال: (وَالطَّيْرُ وَالنَّجِيمُ)؛ وقد جاء في الحديث عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه قال: «مَنْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ فَقَدْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحَرِ زَادَ مَا زَادَ»، أي: كلما زاد نصيباً من التنجيم زاد نصيباً من السحر.

(وَالنَّوْءُ مِمَّنْ فِيهِ يَعْتَقَدُ)؛ أي: يعتقد في الأنواء، مثل قول أهل الجاهلية: "مُطَرْنَا بَنُو كَذَا وَكَذَا".

قال: (وَالْعَيْنُ حَقٌّ وَبِالْمَقْدُورِ ثَوْرُتُهَا)؛ أي أن وقوع العين مقدر، وثورة العين أي كون العين تثور وتصيب هذا أمر مقدر، لكن العين حق، وقد جاء عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنها «تُدْخِلُ الرَّجُلَ الْقَبْرَ وَالْجَمَلَ الْقَدْرَ، فَالْعَيْنُ حَقٌّ»، قال **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: «العين حق».

(وَالْعَيْنُ حَقٌّ وَبِالْمَقْدُورِ ثَوْرُتُهَا وَلْيَغْتَسِلْ عَائِنٌ مِنْهَا لِمَنْ يَجِدُ)؛ أي: لمن يجد أنه أصاب بعينه ليغتسل له، وإلى هذا أرشد **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** كما ثبت بذلك الحديث عنه.

المتن:

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: بابُ حكم الرقى والتعاليق:

ثُمَّ الرَّقَى إِنْ تَكُنْ بِالْوَحْيِ دُونَ تَصَدُّ * * رُقٍ وَلَا صَرَفٍ قَلْبٍ لَيْسَ يُتَّقَدُ
وَلِلصَّحَابَةِ خُلْفٌ فِي تَعَلُّقِ آ * * يَاتِ الْكِتَابِ وَوَرْدِ النَّبِيِّ يَرُدُّ
وَالْمَنْعُ أَوْلَى فَأَمَّا مَا عَدَاهُ فَلَا * * خِلَافَ فِي مَنْعِهِ إِذْ فِيهِ مُسْتَنْدُ

الشرح:

قال: (في حكم الرقى والتعاليق)؛ التعاليق: أي: ما يُعلق من تماائم، أو حروز أو غيرها؛ ما حكم ذلك؟
قال في الرقية: (ثُمَّ الرَّقَى إِنْ تَكُنْ بِالْوَحْيِ دُونَ تَصَرُّفٍ وَلَا صَرَفٍ قَلْبٍ لَيْسَ يُتَّقَدُ)؛ أي: جائز، إذا كانت الرقية بالوحي (دُونَ تَصَرُّفٍ)؛ أي: لا يتصرف بالآيات، أو يعبث، أو يُغَيِّر، أو يُبَدِّل؛ وإنما يرقى نفسه

بالآيات، يقرأ آية الكرسي، يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص، من الآية: ١]، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْقَلْق﴾ [سورة الفلق، من الآية: ١]،

يقرأ فاتحة الكتاب، كذلك الدعوات المأثورة، والأذكار الواردة عن النبي ﷺ في هذا الباب.
(ثُمَّ الرُّقَى إِنْ تَكُنْ بِالْوَحْيِ دُونَ تَصَرُّفٍ وَلَا صَرْفٍ قَلْبٍ)؛ أي: قلبه يكون معتمداً على الله طالباً الشفاء منه
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(وَلَا صَرْفٍ قَلْبٍ لَيْسَ يُتَّقَدُ)؛ أي: أنه مباح.

قال: (وَلِلصَّحَابَةِ خُلْفٌ)؛ أي: خلاف، (فِي تَعَلُّقِ آيَاتِ الْكِتَابِ وَوَرْدِ اللَّيْلِ يَرِدُ)؛ يعني في خلاف بينهم في تعليق القرآن، أو الأوراد المأثورة عن النبي ﷺ، قال في خلاف في تعليقها، يعني أن يوضع آيات من القرآن في تيممة ويلحقها الإنسان على صدره، أو يعلقها على صغيره أو نحو ذلك، هذا فيه خلاف.

(وَالْمَنْعُ أَوْلَى)؛ يعني: أن لا يعلق حتى إذا كانت التيممة من القرآن المنع أولى، المنع من ذلك أولى؛ أي: أن لا تعلق، والمنع أولى، لماذا المنع أولى؟ لأسباب ذكرها أهل العلم:

أولاً: عموم الأدلة في المنع.

وثانياً: لئلا يعرض القرآن للامتهان.

وثالثاً: سداً للذريعة.

ورابعاً: أن النصوص إنما جاءت في هذا الباب بالرقى ولم تأتي بالتعليق.

ولهذا كما قال الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْمَنْعُ أَوْلَى)؛ يعني: المنع من تعليق التيممة إن كانت من القرآن أولى.

(فَأَمَّا مَا عَدَاهُ)؛ يعني: ما عدا ذلك من التمام والتعليق، (فَلَا خِلَافَ فِي مَنْعِهِ)؛ أي: ليس هناك خلاف بين

أهل العلم في عدم جوازه، والمنع من تعليقه، لماذا؟

قال: (إِذْ فِيهِ مُسْتَنَدٌ)؛ يعني: فيه مستند واضح في النصوص تدل على المنع، الأحاديث الكثيرة عن النبي

ﷺ في المنع من ذلك، «من تعلق تيممة فلا أتم الله له»، «من تعلق تيممة فقد أشرك»، ونحو ذلك مما جاء عنه -صلوات الله وسلامه عليه-.

المتن:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: بَابُ الْخِلَافَةِ وَمَحَبَةِ الصَّحَابَةِ وَأَهْلِ الْبَيْتِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

ثُمَّ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِ النَّبِيِّ وَهُوَ أَلِ * صَدِيقٌ أَسْعَدُ مَنْ بِالْمُصْطَفَى سَعِدُوا

وَبَعْدَهُ عَمْرُ الْفَارُوقُ ذَاكَ أَبُو * حَفْصٍ لَهُ الضُّدُّ وَالْأَعْوَانُ قَدْ شَهِدُوا

كَذَّاكَ عُثْمَانُ ذُو النُّورَيْنِ ثَالِثُهُمْ ** بِظُلْمِهِ بَاءَ أَهْلِ الْبَغْيِ إِذْ قَصَدُوا
كَذَا عَلِيٌّ أَبُو السَّبْطَيْنِ رَابِعُهُمْ ** بِالْحَقِّ مُعْتَصِدٌ لِلْكَفْرِ مُضْطَهَدٌ
فَهَوْلَاءِ بِلاَ شَكٍّ خِلَافَتُهُمْ ** بِمُقْتَضَى النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ مُنْعَقِدٌ
وَأَهْلُ بَيْتِ النَّبِيِّ وَالصَّحْبِ قَاطِبَةٌ ** عَنْهُمْ نَذْبٌ وَحُبُّ الْقَوْمِ نَعْتَقِدُ
وَالْحَقُّ فِي فِتْنَةٍ بَيْنَ الصَّحَابِ جَرَتْ ** هُوَ السُّكُوتُ وَأَنَّ الْكُلَّ مُجْتَهَدُ
وَالنَّصْرُ أَنَّ أَبَا السَّبْطَيْنِ كَانَ هُوَ الْ ** مُحِقُّ مَنْ رَدَّ هَذَا قَوْلُهُ فَنَدُ
تَبًّا لِرَافِضَةٍ سُحْقًا لِنَاصِبَةٍ ** قُبْحًا لِمَارِقَةٍ ضَلُّوا وَمَا رَشَدُوا

الشرح:

جزاه الله خيراً، قال - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (بَابُ الْخِلَافَةِ وَمَحَبَّةُ الصَّحَابَةِ وَأَهْلُ الْبَيْتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)؛ هذا الباب عقده لبيان ما يتعلق بالخلافة، أو بعض المسائل المتعلقة بالخلافة، وأيضاً ما يتعلق بعقيدة أهل السُّنَّة والجماعة في الصحابة وفي آل بيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال: (ثُمَّ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِ النَّبِيِّ وَهُوَ الصَّدِيقُ)؛ ثم الخليفة من بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الصديق أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(ثُمَّ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِ النَّبِيِّ هُوَ الصَّدِيقُ أَسْعَدُ مَنْ بِالْمُصْطَفَى سَعِدُوا)؛ أي: أسعد الناس الذين سعدوا بمصاحبة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهذا فيه أنه أفضل الصحابة على الإطلاق، وأفضل إنسان سعد بصحبة النبي الكريم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فالذين صحبوا النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كلهم سعدوا بهذه الصحبة، لكن أعظمهم، وأوفرهم، وأكبرهم نصيباً من هذه السعادة أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ﴿ثَانِي أَثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ﴾ [سورة التوبة، من الآية: ٤٠]، وهو الصحابي الوحيد الذي نُصِّ في القرآن على صحبته للنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [سورة التوبة، من الآية: ٤٠]، (أَسْعَدُ مَنْ بِالْمُصْطَفَى سَعِدُوا)؛ أي: أسعد الناس بصحبه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وملازمته ومرافقته وهو أول من آمن به رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه من الرجال.

(وَبَعْدَهُ عُمَرُ الْفَارُوقُ ذَاكَ أَبُو حَفْصٍ لَهُ الضُّدُّ وَالْأَعْوَانُ قَدْ شَهِدُوا)؛ إلا من خذلهم الله، (وَبَعْدَهُ عُمَرُ الْفَارُوقُ ذَاكَ أَبُو حَفْصٍ)؛ ذكره في هذا البيت باسمه ولقبه وكنيته، جمع له في هذا البيت بين الاسم واللقب والكنية، فاسمه عمر، ولقبه الفاروق، وكنيته أبو حفص.

(وَبَعْدَهُ عُمَرُ الْفَارُوقُ ذَاكَ أَبُو حَفْصٍ لَهُ الضُّدُّ وَالْأَعْوَانُ قَدْ شَهِدُوا)؛ أي: شهدوا له بالخيرية والفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه.

قال: (كَذَاكَ عُثْمَانُ ذُو النُّورَيْنِ ثَالِثُهُمْ)؛ أي: ثالث هؤلاء.

(بِظُلْمِهِ بَاءَ أَهْلِ الْبَغْيِ إِذْ قَصَدُوا)؛ (كَذَاكَ عُثْمَانُ)؛ أي: يلي أبي بكرٍ وعمر في الرتبة والفضيلة، عثمان أي: ابن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذو النورين، وقيل في تلقيبه بذي النورين أقوال عديدة، أقربها أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أكرمه بالزواج من ابنتين للنبي -صلوات الله وسلامه عليه-، تزوج بواحدة فماتت، ثم تزوج الأخرى فهذا أولى ما قيل في تسميته أو تلقيبه بذي النورين.

(كَذَاكَ عُثْمَانُ ذُو النُّورَيْنِ ثَالِثُهُمْ بِظُلْمِهِ)؛ أي: قتلوه ظلماً، (بِظُلْمِهِ بَاءَ أَهْلِ الْبَغْيِ إِذْ قَصَدُوا)؛ أي: قصدوا قتله، وخرجوا عليه، وقاموا بقتله في بيته وهو يتلوا كتاب الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه.

(كَذَا عَلِيٌّ أَبُو السَّبْطَيْنِ)؛ أي: الحسن والحسين، (رَابِعُهُمْ)؛ أي: رابع الخلفاء، (بِالْحَقِّ مُعْتَصِدٌ لِلْكَفْرِ مُضْطَهَدٌ)؛ وصفه بهاذين الوصفين، بالحق معتصد، أي: جعل الحق عضداً له.

(بِالْحَقِّ مُعْتَصِدٌ لِلْكَفْرِ مُضْطَهَدٌ)؛ أي: يضطهد الكفر بمعنى: يُبْطِل الكفر ويعمل على القضاء عليه وعلى إبطاله.

(فَهَؤُلَاءِ بِلَا شَكٍّ خِلَافَتُهُمْ)؛ هؤلاء أي: الأربعة، (بِلَا شَكٍّ خِلَافَتُهُمْ بِمُقْتَضَى النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ مُنْعَقِدٌ)؛ مراده في قوله: (بِلَا شَكٍّ خِلَافَتُهُمْ بِمُقْتَضَى النَّصِّ)؛ مراده بذلك النصوص العامة التي تدل على خلافتهم وفضلهم، مثل قوله: «الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ»، وقوله: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا»، ونحو ذلك من النصوص العامة التي فيها التنصيص على فضل خلافة هؤلاء الأربعة.

(فَهَؤُلَاءِ بِلَا شَكٍّ خِلَافَتُهُمْ بِمُقْتَضَى النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ مُنْعَقِدٌ)؛ أي: منعقد الإجماع على فضلهم وعلى أيضاً خلافتهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأرضاهم.

قال: (وَأَهْلُ بَيْتِ النَّبِيِّ وَالصَّحْبُ قَاطِبَةٌ عَنْهُمْ نَذْبٌ وَحُبُّ الْقَوْمِ نَعْتَقِدُ)؛ أي: عقيدتنا معاشر أهل السنة والجماعة أننا نحب آل بيت النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، نحب علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ونحب فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ونحب الحسين

والحسن، ونعتقد أنهما سيدا شباب أهل الجنة، نحب آل بيت النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**، ونحب أيضاً عموم أصحاب النبي، وليس في قلبنا والله الفضل والمنه غل على أحد، لا أهل البيت ولا أصحاب النبي -صلوات الله وسلامه عليه-، وقد قال الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** عن المؤمنين الذين جاءوا بعد الصحابة والتابعين، قال: **﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾** [سورة الحشر، من الآية: ١٠]، فمن فضل الله علينا ومنتته **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وهو المان المتفضل أن قلوبنا ليس فيها غل لأحد من الصحابة، وليس فيها غل لأحد من أهل البيت، بل نحبهم جميعاً، وآل البيت وعموم الصحابة لهم مكانتهم العظيمة ومنزلتهم العلية، ويقدرهم لهم قدرهم، ويعرفون لهم مكانتهم ويحبونهم محبةً عظيمة.

وشيوخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب **رَحِمَهُ اللَّهُ** سمى أبناءه بأسماء آل البيت، له بنت واحدة سماها "فاطمة"، وسمى "علي"، و"الحسن"، و"الحسين"، و"إبراهيم"، و"عبدالله"، فهؤلاء كلهم آل البيت، فقط واحد الذي هو "عبدالعزیز" وإلا باقي أبناءه كلهم بأسماء آل البيت، هذا دليل الحب ولا البغض؟ فأهل السنة جمع الله لهم هذا الأمر العظيم وهو حب آل بيت النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**، وحب أصحاب النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** بدون غلو ولا جفاء.

قال: (وَأَهْلُ بَيْتِ النَّبِيِّ وَالصَّحْبُ قَاطِبَةً عَنْهُمْ نَذْبُ)؛ أي: ندافع عنهم، ندافع عن آل البيت، وندافع عن الصحابة عموماً، ونحب آل البيت وأيضاً نحب الصحابة عموماً.

قال: (عَنْهُمْ نَذْبُ وَحُبُّ الْقَوْمِ نَعْتَقِدُ)؛ أي: عقيدة مستقرة ثابتة في قلوبنا.

ثم ذكر -**رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى - فيما يتعلق فيما شجر بين الصحابة، ما الموقف الحق في ذلك؟

قال: (وَالْحَقُّ فِي فِتْنَةِ بَيْنِ الصَّحَابِ جَرَتْ)؛ أي: بين الصحابة جرت، (هُوَ السُّكُوتُ)؛ هذا هو الحق، السكوت، كما قال بعض السلف عندما سُئِلَ على تلك الفتن؛ قال: "تلك فتنة طهر الله منها سيوفنا، فلنطهر منها ألسنتنا"، سيوفنا ما خاضت فيها، فلنكف ألسنتنا عن الخوض فيها، وسُئِلَ آخر من السلف عن ذلك، فقال: "تلك أمة قد مضت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسئلون عما كانوا يعملون"؛ فإذا الحق فيما شجر بين الصحابة السكوت.

(وَالْحَقُّ فِي فِتْنَةِ بَيْنِ الصَّحَابِ جَرَتْ هُوَ السُّكُوتُ وَأَنَّ الْكُلَّ مُجْتَهِدٌ)؛ نعتقد أن الكل مجتهد، ونحن نعلم أن المجتهدين بين مجتهدٍ مصيب ومجتهدٍ مخطئ، والمجتهد المصيب له أجران، والمجتهد المخطئ له أجرٌ

واحدٌ على اجتهاده وذنبه مغفور- كما صح بذلك الحديث-؛ فإذا هم مجتهدون بين مجتهدٍ مصيب له أجران وبين مجتهدٍ مخطئٍ له أجر واحد وذنبه مغفور فنعتقد أن الكل مجتهد.

(وَالنَّصْرُ)؛ يعني: في هذه المسألة هو تحقيق القول، (أَنَّ أَبَا السَّبْطَيْنِ)؛ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان هو المحق؛ يعني في القتال الذي نشب بينه وبين معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يقول: (وَالنَّصْرُ أَنَّ أَبَا السَّبْطَيْنِ)؛ أي: علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان هو المحق (مَنْ رَدَّ هَذَا قَوْلُهُ فَنُدُّ)؛ يعني: قوله خطأ، الذي يرد هذا القول قوله خاطئ، فالصواب أن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو المحق.

واستدل لهذا بأدلة منها قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ»، وكان عمار مع علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقتل من قبل الجيش الذي كان عليه معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه.

قال: (تَبَّاً لِرَافِضَةٍ)؛ تَبَّاً أي: من التباب، وهو الخسران.

(تَبَّاً لِرَافِضَةٍ سُحْقاً لِنَاصِبَةٍ قُبْحاً لِمَارِقَةٍ ضَلُّوا وَمَا رَشَدُوا)؛ أي: أن هؤلاء ضلوا عن سواء السبيل، وما فازوا بسبيل الرشاد، والمارقة الخوارج، والناصبية الذين ناصبوا آل بيت النبي العداء.

المتن:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: بابٌ: وجوب طاعة أولي الأمر:

ثُمَّ الْأَثْمَةُ فِي الْمَعْرُوفِ طَاعَتُهُمْ ** مَفْرُوضَةٌ وَفِي الْعَهْدِ الَّذِي عَقَدُوا
وَلَا يَجُوزُ خُرُوجُ بِالسَّلَاحِ عَلَيْهِ ** هُمْ مَا أَقَامُوا عَلَى السَّمْحَاءِ وَافْتَصَدُوا
أَمَّا إِذَا أَظْهَرُوا الْكُفْرَ الْبَوَاحَ فَقَا ** تَلَوْا أَثْمَةً كُفْرٍ حَيْثُمَا وَجَدُوا

الشرح:

ثم عقد هذه الترجمة (بابٌ: وجوب طاعة أولي الأمر)؛ أي: كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء، من الآية: ٥٩]؛ فطاعة أولي الأمر واجبة في نص القرآن، وبأدلة كثيرة صحيحة عن الرسول الكريم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عليكم بالسَّمْعِ والطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ».

قال: (ثُمَّ الْأَثْمَةُ فِي الْمَعْرُوفِ طَاعَتُهُمْ مَفْرُوضَةٌ)؛ أي: فرض الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى طاعتهم بالمعروف، ومعنى

بالمعروف؛ أي: كما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إنما الطاعة بالمعروف ولا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق»، فولي

الأمر يُطاع إذا أمر بالمعروف، أما إذا أمر بمعصية، قال: لا تصلي، لا تصوم، لا تقرأ القرآن، أو أمر بالمعصية، أمر بفعل معصية من شرب خمر أو زنا، أو غير ذلك فلا طاعة له، «ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

(ثُمَّ الْأَيْمَةُ فِي الْمَعْرُوفِ طَاعَتُهُمْ مَفْرُوضَةٌ وَفِي الْعَهْدِ الَّذِي عَقَدُوا؛ وَفِي الْعَهْدِ الَّذِي عَقَدُوا أَي: العهد الذي عُقد وفي عنقك بيعة له ولي الأمر وفِي هذا العهد، والتزم بالطاعة والسمع، والتزم بهذا العهد الذي بينك وبين ولي الأمر بأن تلتزم ذلك (وَفِي الْعَهْدِ الَّذِي عَقَدُوا).

(وَلَا يَجُوزُ خُرُوجُ بِالسَّلَاحِ عَلَيْهِمْ مَا أَقَامُوا عَلَى السَّمْحَاءِ وَاقْتَصَدُوا)؛ لا يجوز الخروج على ولي الأمر بالسلاح، ولا يجوز رفع السيف وإشهاره على ولي الأمر.

(مَا أَقَامُوا عَلَى السَّمْحَاءِ)؛ أي: على الدين، (وَاقْتَصَدُوا)؛ أي: ما داموا مقيمين على السمحاء.

(أَمَّا إِذَا أَظْهَرُوا الْكُفْرَ الْبَوَاحَ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ كُفْرٍ حَيْثُمَا وَجِدُوا)؛ هذا أخذه من قول النبي ﷺ لما قالوا له أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما لم تروا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ»، لم يكتف بأن قال كفر حتى أضاف إليه "بواحًا"، ولم يكتف بأن قال بواحًا أي: صراحًا - حتى قال: «عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ»، مما يدل على أن الأمر يحتاج إلى تثبت تام، ومعرفة دقيقة، وضبط للأمر حتى لا يقع فساد.

قال: (أَمَّا إِذَا أَظْهَرُوا الْكُفْرَ الْبَوَاحَ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ كُفْرٍ حَيْثُمَا وَجِدُوا)؛ وأيضًا هذا الأمر لا بد أن يُراعى فيه قاعدة الشريعة التي هي جلب المصالح، ودرء المفاسد، فإذا رأى الناس الكفر البواح، وعلموا أن رفع السيف ما يترتب عليه إلا الشر، ما يترتب عليه إصلاح بل لا يترتب عليه إلا الشر، فمراعاة لقاعدة الشريعة جلب المصالح ودرء المفاسد لا يُرفع السيف ولا يقاتلون.

المتن:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: بَابُ: وجوب النصيحة في الدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

ثُمَّ النَّصِيحَةُ قُلْ فَرَضَ بِكُلِّ مَعَا ** نِيهَا هِيَ الدِّينُ فَأَعْلَمَ إِذْ هِيَ الْعَمَدُ
لِلَّهِ وَالرُّسُلِ وَالْقُرْآنِ ثُمَّ وَلَا ** ةِ الْأَمْرِ ثُمَّ عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ هُدُوا
وَالْأَمْرُ بِالْعُرْفِ مَعَ عِلْمٍ بِهِ وَلَعَفٍ ** وَخُذْ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَهَالِ يَتَّبِدُوا
كَذَلِكَ النَّهْيُ عَنِ نُكْرٍ وَمَوْرِدِهِ ** قَوْلٌ فَسْخَطًا إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْهُ يَدُ

الشرح:

سنكتفي بهذا وباب الشرع وأصول الفقه إذا كان عندكم وقت غداً نأجله، ولا نكملها الآن؟ غداً يكون أنشط بعد الفجر إن شاء الله نكمل باب الشرع وأصول الفقه، وهذا الباب نأخذه الآن.

ما معنى قوله: (النَّهْيُ عَنْ نُكْرٍ)؛ ما معنى نكْرٍ؟ أيش النكر؟

مداخلة: المنكر.

المنكر أحسنت. أثابك الله وبارك فيك وجعلك من طلاب العلم.

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى: (بابٌ وجوب النصيحة في الدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)؛ هنا يتحدث

رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى عن أمرين:

الأول: وجوب النصيحة في الدين.

والأمر الثاني: وهو من النصيحة في الدين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فبدأ أولاً بالنصيحة، قال: (ثُمَّ النَّصِيحَةُ قُلْ فَرَضَ بِكُلِّ مَعَانِيهَا)؛ النصيحة في الدين فرض، وقد قال

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، وكررها ثلاثاً.

والنصيحة: هي إرادة الخير للمنصوح قولاً وعملاً؛ بما في ذلك أعمال القلوب: السلامة من الغل والحق

وغير ذلك.

(ثُمَّ النَّصِيحَةُ قُلْ فَرَضَ بِكُلِّ مَعَانِيهَا هِيَ الدِّينُ)؛ كما قال **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، وقوله: (بِكُلِّ

مَعَانِيهَا)؛ يدل على أن النصيحة لها معنى جامع واسع.

قال: (هِيَ الدِّينُ فَاعْلَمْ إِذْ هِيَ الْعَمْدُ)؛ وهذا مستفاد من قول النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، لمن

هذه النصيحة بهذه المعاني العظيمة؟ قال: (لِلَّهِ وَالرُّسُلِ وَالْقُرْآنِ ثُمَّ وَلَاةُ الْأَمْرِ ثُمَّ عُمُومُ الْمُسْلِمِينَ)؛ وهذا أخذه

من حديث تميم أن النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ

وَلِكِتَابِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

والنصيحة لله: بتوحيده وإخلاص الدين له، والبعد عن الشرك، وامتنال أمره، واجتناب نهيه سبحانه.

والنصيحة للرسول **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: بمحبته وتوقيره، واتباع شرعه، ولزوم هديه والافتداء بسنته، والحذر من

البدع والمحدثات.

والنصيحة لولاة الأمر: بالسمع والطاعة لهم بالمعروف، وألا يكون في القلب غلٌّ، أو حقدٌ، أو حسدٌ، وألا ينزع يداً من طاعة، وأن يناصحهم ما استطاع إلى ذلك سبيلاً؛ بالطرائق الشرعية، والآداب المرعية، وأيضاً بالدعاء لهم بالتوفيق والصلاح.

والنصيحة لعامة المسلمين: بأن تحب لهم من الخير ما تحبه لنفسك، وأن تعاملهم بالمعاملة الطيبة وبالأخلاق الفاضلة، وألا يكون في القلب غلٌّ ولا حقدٌ ولا حسدٌ، وأن يكون سليم الإنسان الصدر لإخوانه المسلمين، قال: (لِلّهِ وَالرُّسُلِ وَالْقُرْآنِ ثُمَّ وُلاةُ الْأُمْرِ ثُمَّ عُمُومُ الْمُسْلِمِينَ هُدُوءًا).

قال: (وَالْأَمْرُ بِالْعُرْفِ)؛ أي: بالمعروف، (مَعَ عِلْمٍ بِهِ)؛ أي: يأمر بالمعروف بشرط العلم بأنه معروف؛ لأنه إذا لم يكن له علم قد يأمر بالمنكر ويظن أنه معروف، أو يأمر ببدعة ويظن أنها سنة، (وَالْأَمْرُ بِالْعُرْفِ مَعَ عِلْمٍ بِهِ).

قال: (وَلَعَفُوْهُ خُذْ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجُهَالِ يَتَذَكَّرُوا)؛ وهذا كلام جميل مأخوذ من قوله **سُبْحَانَكَ وَتَعَالَى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾** [سورة الأعراف، من الآية: ١٩٩]، فهذا البيت وهو قوله: (وَالْأَمْرُ بِالْعُرْفِ مَعَ عِلْمٍ بِهِ وَلَعَفُوْهُ خُذْ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجُهَالِ يَتَذَكَّرُوا)؛ البيت بأجمعه مأخوذ من هذه الآيات الكريمة: **﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾**.

﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾؛ هذه قاعدة عظيمة في التعامل مع الناس؛ **﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾**؛ يعني: خذ ما سمحت به أخلاق الناس وتعاملاتهم، والناس معادن، متفاوتون؛ منهم الرقيق، ومنهم الرفيق، ومنهم الغليظ، ومنهم السيئ، ومنهم، ومنهم، فيعود الإنسان نفسه ويوطدها، **﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾**، يعني لا تطالب الناس وتريد في تعاملات الناس معك أن تكون كلها تعاملات في أعلى ما يكون، الناس فيهم الجاهل، وفيهم العالم، وفيهم السيئ، وفيهم الطيب.

﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾؛ أي: أوامر بالمعروف، عود نفسك على الأمر بالمعروف.

﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [سورة الأعراف، من الآية: ١٩٩]؛ يعني: ألا تدخل مع الجاهل في مخاصمة ومشاكسة، أعرض

عن الجاهل، تسلم من جهالته، كما قال الناظم:

وَلَقَدْ أَمَرُ عَلَى السَّفِيهِ يَسُبُّنِي * فَأَمْرُ ثُمَّتَ وَأَقُولُ لَا يَغْنِينِي

إعراض عن الجاهل، وأفضل طريقة للسلامة من شر الجاهل وأذاهم أن يعرض الإنسان عنهم.

وفي الإعراض عنهم فائدة، ما هي؟ قال: (يَتَّذُّوا)؛ يعني: يكون إعراضك عنه سبباً لأن يتتد، لكن الجاهل إذا شاكسه الإنسان وخاصمه، سيزداد شراً ويزداد أذى، لكن إن عرضت عنه يتتد، يتأنى في الأمر، ويبدأ يُحس أن المسألة ما هي كلها هجوم ومخاصمات ورفع صوت، يبدأ يعرف أن في شيء ثاني غير العلاج الذي هو تعود عليه بسبب جهله، يعرف أن في أساليب أخرى، هدوء، اتزان، عقل، عفو، مسامحة، هو لا يعرفها جاهل، فإذا قابل الإنسان الجاهل بالمخاصمة فهو أشد، الجاهل أشد في هذا الباب، فأفضل طريقة أن تُعرض عنه، وهذه تفيدك أنت بالسلامة من أذاه، وتفيده هو بماذا؟ أن يتتد، يبدأ يتأنى في الأمور، ويفكر بطريقة أخرى غير الطريقة التي كان يتعامل بها.

قال: (كَذَلِكَ النَّهْيُ عَنْ نُكْرٍ)؛ يعني: النهي عن المنكر، أيضاً ينبغي أن يكون المؤمن على ذلك، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، (كَذَلِكَ النَّهْيُ عَنْ نُكْرٍ)؛ والنهي عن المنكر لا يكون بمنكر، والأمر بالمعروف لا بد أن يكون بالمعروف؛ ولهذا قيل: "ليكن أمرك بالمعروف بالمعروف، ولا يكن نهيك عن المنكر بالمنكر".

(كَذَلِكَ النَّهْيُ عَنْ نُكْرٍ وَمَوْرِدِهِ قَوْلٌ فَسُخْطاً إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْهُ يَدٌ)؛ كأنه -والله أعلم- يشير هنا إلى مراتب التغيير، يشير إلى مراتب تغيير المنكر، يقول **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»، والقول يعني الإنكار باللسان إذا لم تستطعه اليد، إذا لم تستطعه يدٌ، يعني مورد القول إذا لم تستطع اليد؛ لأن أول مراتب التغيير للمنكر التغيير باليد، فإذا لم يستطع على ذلك على التغيير باليد يغير باللسان، فإذا لم يستطع فبالقلب، وذلك أضعف الإيمان.

والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على عبد الله ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين. في عدد من الإخوان كتبوا بحثاً أولاً بحوث تتعلق ليس درس الأملس وإنما الدرس الذي قبله فيما يتعلق بالملائكة، فحول عزرائيل، وذكروا الإخوة في هذه الأبحاث أنه لم يثبت حديثٌ عن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في تسمية ملك الموت بعزرائيل.

وأيضاً كتبوا فيما يتعلق بخازن الجنة وتسميته "رضوان" أيضاً جمعوا في هذا وتوصلوا الإخوة أنه ما ثبت حديث، أحد الإخوة نقل عن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عليه أنه قال: "وأما رضوان فموكلٌ بالجنة واسمه هذا ليس ثابتاً ثبوتاً واضحاً كثبوت مالك، لكنه مشهور عند أهل العلم بهذا الاسم"، فيذكر الشيخ أنه ليس ثابتاً

ثبوتًا واضحًا ليس هناك أحاديث، والإخوة أيضًا في جمعهم توصلوا إلى ذلك، هذه كلها بحوث بذل فيها الإخوة جهدًا يُشكرون عليه.

هذه يعني طويلة جدًا نود أن نقرأها واحدًا واحدًا لكن نعتذر؛ لأن الوقت لا يفي، لكن هذا تلخيص سريع لما قدمه الإخوة في هذه البحوث.

وهذا بحث موسع لأحد الإخوة حول رؤية الله **عَزَّوَجَلَّ** في الجنة يوم الجمعة، كتب بحثًا في هذا الموضوع في قرابة عشرين صفحة، يعني عقب لقاءنا بالأمس وحقيقة تأملته سريعًا، فوجدت أن الأخ الباحث يعني بذل جهدًا طيبًا، مما يدل على عناية طيبة عنده بالحديث وكتب أهل العلم.

فأسأل الله أن يشبهه وأن يثيب الإخوة الآخرين الباحثين على الجهود التي بذلوها وأن يثيبكم أجمعين، وأن يغفر لي ولكم وللمسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات، وصلى وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.